جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف غير عادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :

القانون الإداري

إعداد الطالب: خينش عاشور

تحت إشراف: أ.د/ عزري الزين

الموسم الجامعي: 2017-2018

شكـــــــــر وعرفـــــــان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف

البروفيسور عزري الزين

إذ نهلنا منه المعارف النظرية والممارسة العلمية واستقينا منه ثقافة البحث العلمي على أصولها لك مني كل الامتنان والتقدير أستاذي الفاضل.

والشكر الخاص إلى كل **أساتذتي الكرام بقسم الحقوق**

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل **أعضاء اللجنة العلمية** الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وتقويمه..... فلكم مني جميعا جزيل الشكر والتقدير والإحترام .

إ هـد ا ء

إلى الوالدين الكريمين،والدتي الكريمة حفظها الله و بارك لنا فيها على الدوام

إلى والدي العزيز الغالي الذي أعتبره سندي و ملاذي بعد الله العزيز القدير

إلى زوجتي الغالية و نور قلبي و شريكة حياتي التي طالما كانت و لا زالت سندا قويا لي

خاصة في مشواري التعليمي و الدراسي بتوجيهاتها و نصائحها القيمة ، الدكتورة مليوح

خليدة حمتي بألف خير و دامت عليك الصحة و الأفراح إنشاء الله

إلى أولادي الأعزاء جوري و محمد أمير حفظكما الله لي و جعلكما قرة عين لي

إلى صديقي الغالي و أخي في الله سعيدي لزهر الذي طالما مد لي يد العون و قاسمني

مشاغل الحياة ، حفظك الله أخي الكريم و بارك لك في أهلك و أولادك

إلى الذين أحبوني أهديهم محبتي وشكري و إمتناني العميق

إلى كل الذين كان يمكن أن أحبهم لو عرفتهم أهديكم خلاصة جهدي المتواضع.....

مقدمة :

تعتبر وظيفة الضبط الإداري في الدولة الحديثة القوة التي تحافظ على النظام العام وتنظيم القواعد التي تنظم علاقات الأفراد وعلاقتهم مع الدولة ، وحماية حقوقهم وحرياتهم العامة ضمن إطار القانون السائد والمعمول به ، وهذه السلطة مخولة إليها ، حيث أن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة في تنفيذ قراراتها وأوامرها دون اللجوء إلى سلطات أخرى ، فوظيفة الضبط الإداري المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي من خلال الحفاظ على الأمن العام ، الصحة العمومية ، السكينة العامة ،وهي من الوظائف العامة التي تؤديها الدولة ، وتطور هذا أكثر ليشمل جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،هذا بالطبع في الظروف العادية .

ففي القديم كانت مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ ولا تتصور قيام المسؤولية إلا على أساسه وأن تكون علاقة سببية بينهما وعلى أساسه تقوم بالتعويض للمتضرر ، فإذا نتج عن سير المرفق ضرر لأحد الأفراد ترتب عن ذلك حق شخصي للمضرور في التعويض عن الأضرار التي أصابته.

و يتمثل قضاء التعويض في دعوى التعويض ، ويقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري طالبا فيها تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا.

غير أن هناك ظروف استثنائية لا تستطيع الدولة التحكم فيها أو مواجهتها بقواعد و إجراءات الضبط العادية،وهذه الظروف تستوجب من الدولة الخروج عن هذه القوانين واللوائح لمواجهة الظروف التي تقيد من حريات الأفراد و حقوقهم ، وهذا يكون تحت قيود وضوابط معينة،حيث كانت هذه القرارات من قبل تعتبر قرارات غير مشروعة في الظروف العادية ،لكن في الظروف الاستثنائية ينظر إليها القاضي على أساس الملائمة مع تلك الظروف عكس الظروف العادية التي ينظر فيها القاضي الإداري تصرف الإدارة على أساس عدم المشروعية في دعوى الإلغاء.

فقد منح المشرع الإدارة العمومية سلطة تقديرية ، إذ تعد هذه الأخيرة من أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة ،وذلك لفتح المجال أمام الإدارة العامة لتجتهد في معالجة الوقائع المستجدة أمامها .

فالإدارة العمومية نجدها في غالب الأحيان ملزمة قانونا أن تتدخل على صورة واحدة وبصفة آلية ،وبهذه الصفة تكون سلطة الإدارة مقيدة ،ولكن تقديرا لتغير الظروف يمنح المشرع هامشا

من الحرية في حدود ونطاق القانون للإدارة أن تمارس سلطتها التقديرية في هذا المجال (الظروف المستجدة) ، و لا يمكن أن يواجه تصرفها مبدأ المشروعية ،بمعنى أن يكون تصرف الإدارة مشروعا مع عدم إخلالها بهذا المبدأ .

مثال ذلك انتشار وباء خطير في منطقة ما ،والتقارير الطبية تشير إلى وجوب محاصرة هذا الوباء ،وكان على الإدارة حفاظا على الصحة العمومية أن تتخذ أحد الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في القانون ، كأن تأتي قاعدة ملزمة للقضاء على هذا الوباء وعدم انتشاره ، في هذه الحالة تلزم الإدارة أحد الإجراءات التالية :

-حضر الدخول إلى المنطقة المتضررة وحضر الخروج منها وذلك لفترة تحددها المصالح المخولة قانونا ،فكان على الإدارة لمواجهة انتشار هذا الوباء لزوما اختيار هذه الإجراءات فتضرر بعض الأفراد أو سكان هذه المنطقة وليكون على سبيل المثال مجموعة من التجار، فالقرار تسبب لهم في أضرار مادية (فساد السلع) و خسارة العملاء ،و خسارة جزء من رأس المال .

فهنا لا يمكن بأي حال من الأحوال الدفع بعدم مشروعية القرار، كون القرار صادر عن جهة إدارية وفق ما اقتضاه القانون ،فلا مجال للحديث على مبدأ المشروعية في هذه الحالة ،وإنما الدعوى التي يرفعها تكون على أساس المسؤولية أو التعسف في استعمال السلطة أو على أساس الخطأ ،وهنا يتم إعمال مبدأ الملائمة من طرف القاضي الإداري الذي يقتضي التحقق من الظروف والدوافع .

وعليه يمكن القول أن الإدارة العمومية تسأل عن أعمالها المشروعة و أيضا عن أخطائها، فتتم على مخاصمتها على أساس مبدأ الملائمة (التحقق من الوقائع ومدى خطورتها وتكييفها) بالنظر إلى الخسائر التي نجمت عن تصرف الإدارة المشروع ،هذه لأن الإدارة العمومية غير محصنة من أي رقابة .

فالظروف غير العادية تظهر مثلا في حالات الطوارئ أو الحصار أو الحرب وهي الحالة التي تفرض في منطقة ومدة زمنية محددة قانونا ، عند تعرض الدولة إلى خطر حربي ، أو اضطراب أمني ، أو حدوث كارثة طبيعية أو صحية عامة .

وفي حالة الطوارئ الكلية تفرض على جميع إقليم الدولة ، ويناط بمعظم النظم القانونية في ظل حالة الظروف الاستثنائية للسلطة العسكرية صلاحية حفظ النظام العام ، والقضاء العسكري صلاحية قمع المخالفات ، وفي تنفيذ ذلك يتم التضييق على الحريات و الحقوق العامة.

أما في حالة الطوارئ الجزئية فتفرض على جزء من إقليم الدولة ، أو على جزء يقع تحت سيادتها نتيجة لاحتلالها من دولة أخرى أو في فرض حمايتها أو وصايتها على دولة ما.[1]

فالتساؤل : ما هي حدود قيام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ؟

أو بتساؤل آخر : هل تقوم مسؤولية الدولة بدون خطأ وتتطلب التعويض عكس النظرة التقليدية **(الظروف العادية)؟**

وللإجابة على الإشكالية لموضوع البحث قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول : الفصل التمهيدي وذلك في مبحثين أساسيين تناولنا في الأول ماهية المسؤولية الإدارية والثاني في ماهية الظروف الاستثنائية .

والفصل الأول تناولنا أساس مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في مبحثين الأول الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة والمبحث الثاني في مسؤولية الدولة دون خطأ.

والفصل الثاني تناولنا فيه شروط مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري يضم مبحثين الأول الضرر وعبء التعويض ،والمبحث الثاني صلة السببية بين الضرر وعبء التعويض .

علي هادي حميدي الشكراوي ، **التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)** ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الثالث ، ص 28

واعتمدنا في دراستنا و طرحنا للموضوع على **المنهج الوصفي التحليلي** لوصف الظواهر السابقة بمجموعة من قوانينها و كذلك تحليل تلك الظواهر المتمثلة في وجوب قيام المسؤولية الإدارية التي تواجهها قرارات و تصرفات و تدابير الضبط الإداري في ظل الظروف غير العادية .

1-دواعي إختيار الموضوع :

-إهتمامي الشخصي بمعرفة حدود قيام مسؤولية الدولة على مبدأ غير المشروعية وما يترتب عنها .

-قلة الدراسات على حدود قيام مسؤولية الدولة في الظروف الإستثنائية عكس التي نجدها في الظروف العادية .

2-أهمية الدراسة :

-تعتبر حدود قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها من المواضيع المهمة والمعقدة في مجال القانون الإداري ذات النظرة الحديثة خاصة التي تترتب قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ التي تسمى بالظروف الاستثنائية .

3 – الهدف من الدراسة :

- معرفة الفرق بين حدود مسؤولية الدولة على القرارات الإدارية في الظروف العادية والظروف الاستثنائية .

_ معرفة عبء التعويض الذي يقع في حالة قيام مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية .

- معرفة أنواع الأخطاء التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن أعمالها في ظل الظروف الاستثنائية .

- معرفة كيفية تقدير جسامة الأخطاء على قيام المسؤولية الإدارية عن القرارات الإدارية في ظل الظروف العادية وبدون أخطاء في ظل الظروف الاستثنائية .

الفصل التمهيدي : المسؤولية الإدارية

في هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية المسؤولية الإدارية كأساس لأعمال الضبط الإداري

تعتبر المسؤولية الإدارية لمبدأ المشروعية للقيام بأعمالها في تنظيم حريات الأفراد والنظام العام وما تكفله من قوانين،والمسؤولية الإدارية مرت بعدة مراحل،وبالتالي قد تمر البلاد بظروف غير عادية أو استثنائية تلزمها إصدار قوانين أو لوائح على مبدأ المشروعية في حالة وجود الضرر أو الإضرار للغير بدافع التعويض،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية

إن المسؤولية الإدارية من المهام الكبرى للدولة تستخدمها في نطاق سلطتها من منطلق القوة لحماية الحقوق والحفاظ على النظام السائد في أي دولة ،وأي إخلال فيها تسود الفوضى في جميع نواحي الحياة الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية،والمسؤولية الإدارية هي حالة قانونية تعتمد على تعويض المتضرر نتيجة أي خطأ صدر من مؤسسات أو مرافق أو هيئات إدارية،وقد مرت المسؤولية بمجموعة من الأفكار أو المذاهب المستمدة من النظام الأنجلوسكسوني الذي يخضع إلى مبدأ عدم المسؤولية ، إلى أن تطورت فيما بعد وسميت بنظر المظالم الذي يعرف بالقضاء الإداري حاليا وهذا ما سنراه في المطلب الأول تعريف المسؤولية الإدارية، وخصائصها،ومذاهبها المختلفة،و تطورها في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الإدارية

للمسؤولية الإدارية مجموعة من التعاريف تنطلق من قاعدة عامة على أنها حالة قانونية تصدرها إدارة أو مؤسسة إدارية لتعويض أي ضرر.

- تعرف كذلك: فالمسؤولية الإدارية تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر[1].

(1) لعشب محفوظ ، **المسؤولية في القانون الإداري** ، الديوان الجامعي للمطبوعات ، الجزائر ،1994ص 07

*ويمكن تعريف المسؤولية بأنها تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر إلى شخص آخر، ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء.[1]

ومما سبق من التعريفات السابقة نستنتج أن المسؤولية الإدارية أنها صفة قانونية تلزم فيها الدولة أو أي صفة بدفع التعويض للمتضرر .

المطلب الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية

للمسؤولية الإدارية مجموعة من الخصائص تتميز بها ، حتى تتحقق ، ولقيامها تتطلب مجموعة من الشروط من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها :

1- مسؤولية قانونية : لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط و هي :

أ/ إختلاف السلطة الإدارية و المرافق و المؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين .

ب/ تتحمل الدولة و الإدارات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة و النتيجة التي أصابت المضرور

ج/ عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة بصورة مسبقة.

---

[1] لعشب محفوظ ، المرجع السابق ، ص ص ، 8-9

2- المسؤولية الإدارية غير مباشرة : و يظهر ذلك من خلال تحمل الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية .

3- ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها :

قد تخضع لقواعد القانون الإداري و تفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص و قد تخضع لقواعد القانون العادي (المدني) أو (التجاري) ، و تفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسؤولة ليست عامة و لا مطلقة و إنما تخضع لنظام قانوني خاص .(1)

4-المسؤولية الإدارية حديثة و سريعة التطور :

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فبإعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 .فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة و الإدارة العامة ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل و الموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن الأعمال الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر .

المطلب الثالث : المذاهب المختلفة للمسؤولية في القانون الإداري

للمسؤولية الإدارية مجموعة من المذاهب المختلفة حسب النظام المتبنى في أي دولة ،وبالتالي تقييم الخطأ والضرر الذي يطرح يكون على أساس مجموعة من القواعد الدستورية الممنوحة ،فكان ينظر إلى قرارات الملك على أنه لا يخطئ ،وبالتالي القاعدة العامة للضرر تكون غائبة ،لأنه لا يسأل على قراراته الخاطئة ،يعني أن المذاهب القديمة المستمدة قوانينها من المذاهب الأنجلوسكسونية تخضع إلى مبدأ عدم المسؤولية ،إلى أن تطورت وأصبحت تخضع هذه المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية ، ممتدة بما يعرف بالقضاء الإداري ، والجزائر كغيرها من الدول نتيجة التحولات في جميع المجالات السياسية ،الاقتصادية ،الثقافية ،وتأثرها بالاجتهاد القضائي الفرنسي في نظرية الظروف الاستثنائية ، أخضعت قراراتها حسب الظروف المستجدة و الطارئة .

الفرع الأول : في النظام الأنجلو سكسوني

كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها القائم على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة أن الملك لا يخطئ و شخص الدولة في شخص الملك ، فالملك لا يسأل عن أعماله غير المشروعة .إمتدت تلك الحماية و الحصانة إلى موظفي الدولة لأنهم في خدمة الملك إلا أن هذا المبدأ لم يكن مطلقا فقد عليه عليه استثناءات :

تقررت مسؤولية الدولة عن العقود التي تبرمها انحصر تطبيقه في دائرة المسؤولية التقصيرية فقط .

اقتصر مبدأ عدم المسؤولية على الموظفين التابعين للمصالح العمومية و الهيئات المركزية إقامة المسؤولية على عاتق الموظف شخصيا (قرار مجلس اللوردات) إعفاء المسؤولية عن شخص التاج .[1]

و في سنة : 1947 صدر قانون يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه و أقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي تقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين .و منه أصبحت الدولة مسؤولة قانونيا إذا ما هي أضرت المواطن نتيجة خطأ قامت به .

هذا التطور الذي أتى به قانون: 1947 ، أحدث خطوة أكيدة و كبيرة نحو خلق تأكيد دور القضاء الإداري في منازعات الإدارة .

الفرع الثاني : في نظام الولايات المتحدة الأمريكية

كانت المحاكم الأمريكية تأخذ و تطبق في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة على أساس (أن الملك لا يخطئ) – القاعدة الإنجليزية – و بالتالي لا يسأل الموظف و لا تسأل الدولة .

---

(1): بوبشير محمد أمقران ، **السلطة القضائية في الجزائر** ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ،ص 123 .

وتطبيق هذه القاعدة أدى إلى نتائج غير منطقية لأن التاج في إنجلترا مصدر جميع السلطات و لكن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب،لذلك إتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد تدريجيا حتى تكفل المشرع عام 1946 لأول مرة بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها في قانون خاص الذي قرر مسؤولية الدولة الإتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ .

الفرع الثالث : في النظام الفرنسي

عاشت مثل بقية الدول عهود الملكيات المستبدة و ساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة و مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها خاصة و بتأثير من أفكار الفلاسفة و توجيه الفقه و القضاء،بدأ تحول فرنسا عن تطبيق مبدأ عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية و لا على أساس التفرقة بين نوعين من الأعمال للدولة .[1]

أعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين (أعمال إدارية مجردة) تقوم بها الدولة بأساليب و تصرفات القانون الخاص يوصفها تاجر أو صانع ...و هذه الأعمال شملها مبدأ مسؤولية الدولة .

و أعمال مستمدة من السلطة العامة و هي التي فيها الدولة كسلطة إكراه لها منتصف القرن 19 أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب إضرار للغير.

و جاء حكم **بلانكو** الشهير 1873 ليعطي للقضاء الإداري الفرنسي الضوء الأخضر في مواجهة السلطة العامة في الدولة برسم معالم هذه المسؤولية و إرساء قواعدها الموضوعية المستقلة من قواعد المسؤولية المدنية و قد أخذ القضاء الإداري الفرنسي مستغلا بقواعده الموضوعية و قواعد الإختصاص التي تحكم المسؤولية الإدارية يتوسع في مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية حتى توصل في القرن 20 ليشمل بمبدأ المسؤولية وهذا لجميع أعمال الدولة دون تمييز بين أعمال السلطة العامة و أعمال الإدارة .

(1): بوبشير محمد امقران،المرجع السابق ،ص 124

المطلب الرابع : تطور مبدأ مسؤولية الدولة في النظام الجزائري

تطور مبدأ المسؤولية في الدول الأخرى ، حسب الأنظمة المختلفة السائدة ، والجزائر كغيرها تطورت عندها المسؤولية كغيرها من الدول خاصة في الفترات المختلفة من فترة قبل الإحتلال ، وأثناء الإحتلال ، وبعد إسترجاع السيادة الوطنية .

أ/ **المسؤولية قبل الاحتلال** : كان النظام السائد في الجزائر خلال هاته الفترة هو النظام الإسلامي و تطبيق للحديث الشريف لا ضرار في الإسلام ،إذا كان يرفع الظلم عن الرعية مهما كان مصدره ، و مع تطور الزمن و غلبة الطابع الدنيوي إستدعى الأمر إيجاد نظام قانوني يتولى النظر في المظالم فظهرت نظرية (نظر المظالم) ، وهي القضاء الإداري بالمفهوم الحالي ويهدف هذا النظام إلى محاكمة كبار المسؤولين في الدولة .[1]

ب/ **مسؤولية الدولة أثناء الإحتلال الفرنسي** : في عهد الأمير عبد القادر كان الأمير مختصا بذاته في نظر المظالم حفاظا على حقوق المواطنين مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية و أحكامه تعد نهائية لا يجوز الطعن فيها . بما أن سياسة الإحتلال تهدف إلى تحقيق مصالحه فمن الطبيعي أنه يهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة تجاه الجزائريين ، و رغم أن إنشاء محاكم قضاء إداري بموجب مرسوم :
1953/09/30(قسنطينة ، الجزائر ،وهران) تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي إلا أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بقي حكرا على ما تعلق بالفرنسيين و الأجانب فقط.
و ذلك حتى لا يفتح المجال للجزائريين للمطالبة بالإستقلال أو القيام بثورة تجر إلى ذلك ، إذا فمبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الذي كان سائدا ، و كذا التمييز العنصري ، أسست محاكم سيطر عليها محلفون أوروبيون و مجالس بلدية يهيمن عليها العنصر الفرنسي فيما يخص الملكية و نظام الضرائب .[2]

---

(1) أحمد أنور رسلان ، **مسؤولية الدولة غير التعاقدية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص7

(2) أبو إياد : مادة القانون الإدراي "**المسؤولية الإدارية** :-http://48jobs.blogspot.com/2016/08/blog-post_66.html#ixzz5HTAHcAC5 يوم 13 ماي 2018 ،الساعة 13:00

ج –مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة في الجزائر بعد إستعادة السيادة الوطنية : الجزائر التي عانت طويلا من إستبداد و تعسف الإدارة الإحتلالية و انحراف العدالة. صار يتعين عن العدالة أن تصبح أداة للدفاع عن مصالح الثورة ووسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قهر و إكراه . فكان ينظر أن يسود مبدأ مسؤولية الدولة .فعلا عرفت الجزائر بعد الإستقلال مبدأ مسؤولية الدولة و طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة قضائيا .[2]

و تشريعيا و فقهيا إلى غاية : 1965 .حيث صارت الدولة مسؤولة وتوسعت مسؤوليتها القانونية على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي .[1]

ثم نظرية المخاطر الإدارية ، و عقب موجه التشريعات التي حدثت ،قررت المادة: 145 من قانون البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس البلدية رقم 09/90 المؤرخ في 90/04/17 الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي و يمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء . يرتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته فهذه النصوص تعطي دليل قوي على إعتناق الدولة للنظام القانوني و القضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بصورة واسعة و يرجع ذلك إلى :

1/ وجود نزعة حب الحرية و الديمقراطية و العدالة الإجتماعية و كره الظلم و لا مساواة .

2/ إنتشار الوعي الاجتماعي و السياسي و القانوني لدى الرأي العام الجزائري ، بفعل سياسات التعليم و التكوين فأصبح الفرد يواجه السلطات و المؤسسات العامة في الدولة و يطالبها قضائيا بواسطة دعوى التعويض و المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه بفعل نشاط الدولة و الإدارة العامة الضار .[2]

---

[1] أحمد أنور رسلان ، المرجع السابق ، ص8

[2] أبو إياد :**مادة القانون الإداري** ، المرجع السابق :–http://48jobs.blogspot.com/2016/08/blog-post_66.html#ixzz5HTAHcAC5، 13 ماي 2018 ،الساعة 13:40

3/ مساعدة النظام القضائي الجزائري على تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية بصورة واسعة و توضيح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في فرنسا لأسباب تاريخية و منطقية . و من بين قرارات المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – قرارها الصادر في : 1982/04/17 .

قضية وزير الصحة العمومية و مدير القطاع الصحي لمدينة القل ، ضد عبد المؤمن الطاهر و من معه , حيث جاء في إحدى حيثياته ، حيث أن المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد ذاتية لها و إن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها – فنظم المسؤولية الإدارية تقسم إلى نظام قضائي و نظم تشريعية.[1]

المطلب الخامس : الإختصاص القضائي بدعوى المسؤولية

المبدأ العام هو أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب العامل بمستشفى عام خلال قيامه بعمله تدخل في إختصاص القضاء الإداري بشرط ألا تشكل أخطاء شخصية منفصلة عن أداء الخدمة الصحية المكلف بأدائها .

يختص القضاء الإداري وحده بدعاوى المسؤولية المرفوعة على طبيب المستشفى العام بسبب خطأه الطبي المرتكب أثناء قيامه بعمله و لكن بشرط ألا ينفصل ذلك الخطأ عن الخدمة الصحية المطلوب أدائها ، و لا يعتبر منفصلا عن تلك الخدمة الخطأ المرتكب أثناء قيام الطبيب بعمله الفني فهو ليس خطأ شخصي رغم أنه يظهر الإنسان بكل ما ينطوي عليه من ضعف و هفوات .

فالهدف من هذا هو حمل الإدارة على تغطية الأخطار الصادرة من تابعيها أثناء قيامهم بأعمال المرفق العام ، فالمضرور ضمانا لحصوله على حقه ينبغي عليه إختصام المتبوع أمام القضاء الإداري .[2]

---

(1) سامي جمال الدين ، **القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارة)**، منشاة المعارف ،مصر ،2003، ص 56

(2) عياض بن عاشور ، **القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية** ،الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003،ص 85

خلل المرفق الصحي ، فهو هنا يخضع للقضاء العادي فتنطبق القواعد في المسؤولية المدنية و ذلك مثل الأخطاء التي يرتكبها أطباء المستشفيات العامة خلال اشتغالهم لحسابهم الشخصي أي أثناء قيامهم بالكشف الخاص لحسابهم

المبحث الثاني : ماهية الظروف الإستثنائية

بعد التطرق إلى مفهوم مبدأ المسؤولية يجب ربطها في حالات الظروف الإستثنائية ، حيث أنها تتغير هذه المسؤولية في ظل الظروف العادية مقارنة بالظروف الإستثنائية ، ويرجع تطورها إلى مجموعة من الظروف الطارئة التي إقتضت إتخاذ قرارات مشروعية في ظل هذه الظروف ، ويجمع تعريفها على أنها منبثقة من أصل قضائي وقانوني ، وتهدف إلى حماية النظام وحريات و حقوق الأفراد ، وهذا ما سنراه في مطالب من تعريف النظرية الإستثنائية، وشروط تطبيقها و النتائج المترتبة عن تطبيقها ، وتطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية بالجزائر .

*يرى الفقه بأنها نظرية قانونية من أصل قضائي ، فهي ترجع في مهد نشأتها إلى تأصيل مجلس الدولة الفرنسي .

هناك من يرى أن نظرية الظروف الإستثنائية معروفة ومقررة في الشريعة الإسلامية إلا أنها ليست من خلقها ، حيث أنها معروفة ومقدرة في عالم ما قبل الإسلام ، إذ وردت تطبيقات لحالة الضرورة في كل من الشريعة اليهودية والمسيحية ،وأن نظرية الضرورة كتنظيم دستوري لم يظهر إلا بعد نشأة الدولة بمفهومها الحديث القائم على مبدأ سيادة القانون ومبادئ إحترام حقوق وحريات الإنسان .[1]

[1] إبراهيم طه الفياض ، **القانون الإداري** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، سنة 2008 ، ص 243

المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الإستثنائية

لنظرية الظروف الإستثنائية مجموعة من التعاريف والتي تنطلق من فكرة واحدة أنها تخضع لمبدأ غير مشروعة في الظروف العادية والعكس في الظروف الإستثنائية

*تعرف على أنها بعض الأعمال أو التصرفات الإدارية والمعتبرة غير مشروعة في الظروف العادية تعتبر مشروعة في الظروف الإستثنائية ، إذا ما ثبت لزومها لمواجهة هذه الظروف والمحافظة بالتالي على النظام العام أو دوام سير المرفق العام .[1]

*تعريف آخر : الظروف الإستثنائية في مجال الضبط الإداري : تعني السماح لسلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات و أوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجا على مبدأ المشروعية ، ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار ظروف غير عادية أي إستثنائية للمحافظة على النظام العام .[2]

ومن هذين التعريفين نستنتج أن الإدارة في الظروف الإستثنائية تصدر قرارات تعتبر مشروعة في حالات خاصة وهذا لحماية حريات الأفراد والنظام العام ، بالرغم أنها تعتبر غير مشروعة وتحد من حريات وحقوق الأفراد في الظروف العادية .

المطلب الثاني : شروط تطبيق الظروف الإستثنائية

إذا كان الإجتهاد القضائي والنصوص التشريعية قد ترتبت على الظروف الإستثنائية تحرر الإدارة من قواعد المشروعية العادية بالقدر الذي يسمح بمواجهة الظروف الإستثنائية و المستجدة لتحل محلها مشروعية إستثنائية تبرر سلامة الإجراءات المتخذة خلافا للقانون ،فإن ما تتمتع به الإدارة من سلطات واسعة لا تخولها سلطات مطلقة من أية قيد .

---

[1] علي خطار شطناوي ، **القضاء الإداري** ، الجزء الأول ، بدون سنة نشر ، سنة 2004 ، ص 99.

[2] نواف كدمان ، **القانون الإدراي** ، الكتاب الأول ، مكتبة دار للنشر ، والتوزيع ، عمان ،2008، ص 307

بل يضع القضاء والقوانين مجموعة من الشروط والضوابط التي من شأنها أن توفر حماية حقوق وحريات الأفراد وإلا إذا كانت قراراتها غير مشروعة تستوجب الإلغاء أو التعويض من جرائها .[1]

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية

عند تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية في حالة ما تستدعي من الدولة إصدار قرارات ملائمة لهذه الظروف المستجدة و الطارئة تترتب على هذه الظروف مجموعة من الآثار .

يترتب على توفر شروط الظروف الإستثنائية إعلان حالة الطوارئ التي تتيح للسلطة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات الإستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف وتسمى بأعمال الضرورة ، وهي أعمال تتجاوز الحدود المقررة للإختصاص في الظروف العادية والتي أهمها مبدأ الفصل بين السلطات .

وأعمال الضرورة قد تكون تصرفات أو أفعال مادية وقد تكون أعمال قانونية ، والأعمال القانونية قد تكون قرارات فردية وقد تكون قرارات لائحية ، ولا شك في الأخيرة أخطر في العمل لعموميتها وتجاوزها إختصاصات السلطة التشريعية ، حيث تتمتع هذه اللوائح بقوة القانون لصدورها بمرسوم قانوني ،وتمتلك بالتالي إلغاء القائمة أو تعديلها أو تعطيل نفاذها .

والقاعدة العامة التي يمكن القول بها في هذا الشأن هو أن أثر الظروف الإستثنائية يتمثل في إلتزام الإدارة بركن الغاية والسبب في كل التصرفات الصادرة في مواجهة الظروف الإستثنائية ، بحيث يجب عليها دائما أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من ناحية ،وأن يقوم تصرفها على سبب واقعي أو قانوني يبرر هذا التصرف ، فيراقب القضاء الإداري الوجود المادي للسبب كما يراقب التكييف القانوني له من ناحية أخرى .[2]

---

(1) عثمان عمرو ، **القضاء الإداري مبدأ المشروعية** ، دراسة مقارنة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2002، ص 61.

(2)أنور رسلان ، **وسيط القضاء الإداري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 188

المطلب الرابع : تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول قامت بتطبيق نظرية الظروف الإستثنائية نتيجة مجموعة من الظروف القاسية إستلزمت إصدار قرارات ملائمة لهذه الظروف المستجدة.

تعد الجزائر من بين الدول التي عاشت تجارب قاسية ذهب ضحيتها ألاف المواطنين ودمرت العديد من الهياكل القاعدية من إدارات ومدارس ومصانع وذلك بسبب أعمال العنف التي ترتبت عن توقف المسار الإنتخابي لعام 1991 ، هذه الأسباب وغيرها دفعت رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان1991.

لقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم هدف حالة الحصار، المتمثل في الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة الديموقراطية والجمهورية وإستعادة النظام العام وضمان السير العادي للمرافق العمومية ، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي نص عليها هذا المرسوم.

إن ما يميز حالة الحصار هو نقل سلطة الضبط الإداري من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ، التي تتمتع بإمتيازات واسعة في إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإستتباب الوضع وصيانة النظام العام. ومن أهم هذه الإجراءات والأكثر خطورة على الحريات الفردية نذكر مثلا: الإعتقال الإداري، المنع من الإقامة، فرض الإقامة الجبرية، منع الاجتماعات والمظاهرات و حظر التجول أو التنقل في بعض ولايات الوطن ليلا...

يتضح أن حالة الحصار حالة إستثنائية صارمة ، نظرا للسلطات الواسعة الممنوحة للسلطة العسكرية ، وكذا طبيعة الإجراءات المتخذة بإعتبارها إجراءات إستثنائية لا تملكها سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية. وعلى هذا الأساس، فإن غالبية الفقه كيف حالة الحصار بأنها أشد من حالة الطوارئ. ولقد أكد الدكتور محمود سعد الدين الشريف على خطورة هذه الإجراءات على الحريات العامة بقوله أن: " الإجراءات المتخذة طبقا للأحكام العرفية تشكل عدوانا صارخا على الحريات العامة التي كفلها الدستور..".[1]

(1) سليمان سعيد : إنعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية

http://www.droitarab.com18décembre 2010بتاريخ

إن هدف الإدارة بموجب إعلان حالة الحصار لا يتوقف عند حد حماية النظام العام، بل كذلك ضمان السير المنتظم للمرافق العامة،مما يؤدي بالضرورة إلى وضع ستار على الحريات العامة.

وبتاريخ 22 سبتمبر 1991 تم الإعلان عن رفع حالة الحصار. وبتاريخ 04 جانفي 1992 لجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني. غير أن تأزم الأوضاع دفعت رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" إلى تقديم الإستقالة وذلك بتاريخ 11 جانفي 1992. وفي ذات اليوم إجتمع المجلس الدستوري الجزائري لتثبيت شغور منصب رئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 84 فقرة 4 من دستور 1989 التي تنص على أنه:"... وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...".

ونشير إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989 لم يتعرض إلى حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة. ولقد أكد المجلس الدستوري الجزائري على ذلك في بيانه الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 الذي جاء فيه:

إعتبارا من جهة أخرى، بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة...".

ومن أجل الحفاظ على إستقرار البلاد والسير العادي لمؤسسات الدولة نص بيان المجلس الدستوري على أنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد153،130،129،79،75،24 من الدستور أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وتطبيقا لبيان المجلس الدستوري، عقد المجلس الأعلى للأمن إجتماعا طارئا بتاريخ 12 جانفي 1992 قرر فيه بالإجماع إستحالة مواصلة المسار الإنتخابي والإبقاء على الإجتماع مفتوحا إلى غاية إيجاد حل للأزمة الدستورية، والتكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة، ولتغطية الفراغ الدستوري المتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية قام المجلس الأعلى للأمن بإصدار إعلان بتاريخ 14 جانفي 1992 يتضمن تنصيب هيئة رئاسية جماعية تحمل إسم المجلس الأعلى للدولة (HCA). [1]

(1)سليمان سعيد : إنعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية

بتاريخ 18décembre 2010 http://www.droitarab.com

حيث جاء في المادة 02 من الإعلان أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. إن ميلاد المجلس الأعلى للدولة، الذي يعد تنظيما جديدا للسلطات العامة في ظل فراغ مؤسساتي رهيب ، جاء من أجل ضرورة المحافظة على إستمرارية الدولة والسير العادي لمؤسساتها.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية في المسائل الأمنية يترأسه رئيس الجمهورية، غير أن تجاوز دوره الإستشاري من خلال إتخاذه قرارات هامة تمثلت أساسا في وقف المسار الإنتخابي وتوليه مهمة الحفاظ مؤقتا على النظام العام وأمن الدولة وإعلانه إنشاء المجلس الأعلى للدولة طرح عدة تساؤلات حول مدى قانونية إجتماعه المنعقد بتاريخ 12 جانفي 1992 وذلك بسبب غياب كل من رئيسه (وهو رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة) وعضوية رئيس المجلس الشعبي الوطني (بسبب حل المجلس).

إلا أن إستمرار تدهور الوضع الأمني والمساس الخطير والمستمر للنظام العام، وإعتبارا للتهديدات التي إستهدفت إستقرار المؤسسات وسلامة المواطنين ، دفعت برئيس المجلس الأعلى للدولة السيد "محمد بوضياف" إلى الإعلان عن حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 وذلك لمدة إثني عشر (12) شهرا طبقا لنص المادة 01:" تعلن حالة الطوارئ مدة إثني عشر (12) شهرا على إمتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

إن الهدف من إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة 02 يتمثل في إستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

إن ما يميز حالة الطوارئ هو بقاء السلطات المدنية هي المكلفة بممارسة مهمة الضبط الإداري كقاعدة عامة، إلا أن هذا لا يمنع السلطة المدنية أن تفوض السلطة العسكرية لقيادة عمليات إعادة النظام العام على المستوى المحلي، إذ نصت المادة 09 من هذا المرسوم على أنه:" يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات إستتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة".[1]

(1) سليمان سعيد : إنعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية ، بتاريخ 18décembre 2010
http://www.droitarab.com

مما سبق ذكره نجد أن تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع الجزائري عرفت في بداية التسعينات من القرن الماضي ، منذ تم إلغاء نتائج العملية الإنتخابية من طرف السلطة التنفيذية بما يعرف بتصحيح المسار الإنتخابي آنذاك ، فكان لهذا التصرف و الإجراء المتخذ من طرف الإدارة تداعيات خطيرة على النظام العام كادت تعصف بكيان الدولة و بمؤسساتها الدستورية.

فتطبيق نظرية الظروف الإستثنائية في الجزائر مطلع سنة 1992 ممثلة في إعلان حالة الحصار ثم تلاها إعلان حالة الطوارئ قد جنبت الجزائر من إنهيار مؤسساتها الدستورية فقد حققت نوعا من الإستتباب الأمني و لو نسبيا في ذلك الوقت و كذلك حافظت على عدم الإخلال و المساس بالنظام العام.

مما يعني أن تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية في مثل تلك الظروف غير العادية ممثلة في المستجدات الطارئة التي واجهتها الدولة بقرارات و تدابير إستثنائية تمثلت في السلطة التقديرية للإدارة مما يعني مرونة أكثر و إتساع أكبر في صلاحيات الإدارة لمواجهة كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا أو مساسا أو إخلالا بالنظام العام للدولة .

الفصل الأول : أساس مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري

إذا كان المبدأ الذي إستقر عليه الفقه والقضاء بل والمشرع في معظم دول العالم هو تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، فإن القواعد التي تحكم هاته المسؤولية تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان القضاء الإداري الفرنسي يقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ، فإنه في كثير من الحالات يأخذ بفكرة المسؤولية بدون خطأ وذلك على سبيل الإستثناء .

المبحث الأول : الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة

في هذا المبحث سنتناول الخطأ كأساس للمسؤولية وهذا من خلال التوضيح بين أنواع الخطأ من الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، وهذا للتفرقة بين هذه الأنواع.

إن كان الأصل هو تأسيس المسؤولية في مجال الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر فإنه أحيانا يؤسسها القانون أو القضاء على أساس الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد المادة 140 من قانون البلدية التي تنص على أنه " في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المفوضة إليها بمقتضى القوانين والتنظيمات " هذه الاحتياطات نصت عليها المادة 71 من نفس القانون ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي هذا الصدد دائما نجد المحكمة العليا في إحدى قراراتها.[1]

تقوم مسؤولية الإدارة أساسا على عنصر الخطأ ، وإذا كانت مقتضيات سير المرافق العامة هي التي أوحت بهذا التشدد ،إلا أن القضاء الإداري يحاول بصفة مستمرة التخفيف والإنقاص من حالات اشتراط الخطأ الجسيم .

---

[1] رشيد خلوفي ، **قانون المسؤولية الادارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1994 ، ص 22

ولتسهيل إثبات الخطأ بإفتراضه ، ثم تقرير المسؤولية حتى مع تخلف الخطأ استنادا إلى فكرة المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة .

المطلب الأول : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط

الأصل هو كفاية الخطأ البسيط في ترتيب مسؤولية الإدارة ، وهذا هو ما إنتهجه القانون الخاص ، إلا أن القضاء الإداري إعتنق فكرة درجة خطورة الخطأ ، نظرا لكثرة المرافق العامة وتشعب وإختلاف نشاطاتها. (1)

ويذكر أن مجلس الدولة الفرنسي يتطلب أحيانا الخطأ الخطير لحمل حق المضرور في التعويض ، والمعيار الرئيسي هو الصعوبات التي تكتنف النشاط الإداري الذي تولد عنه الضرر ، ثم فإن الخطأ البسيط يكفي لقيام مسؤولية المرفق الذي لا يعترض نشاطاته أي صعوبات .

وعلى العكس يتعين قيام الخطأ الجسيم لتقرير المسؤولية إذا كانت السلطة تباشر نشاطا صعبا ، ثم هناك الحالات التي يتعين فيها قيام الخطأ ذي الخطورة الإستثنائية كشرط لترتيب مسؤولية الإدارة ، إذا كانت تمارس نشاطاتها في ظروف بالغة الصعوبة ، ولتحديد درجة الصعوبة مباشرة النشاط الإداري يمكن الاستعانة بعنصرين يتمثل العنصر الأول في طبيعة النشاط الإداري نفسه ، كالنشاط الطبي في المستشفيات العامة ومكافحة الحريق والعمليات المالية لحفظ النظام ، وتحصيل الضريبة سواء كان موقف الإدارة إيجابيا أو سلبيا فإمتناع سلطات الأمن عن إتخاذ إجراءات حفظ النظام لا تنتج مسؤولية الإدارة إلا إذا توفر عنصر الخطأ الجسيم (2).

(1) –عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض**، منشورات الحقوقية، الحلب لبنان ، 2011 ، ص67

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول ، دار هومة للنشر والتوزيع ، طبعة 2002 ، ص17

أما العنصر الثاني فهو ظروف الزمان والمكان ، لما يكون الخطأ في الظروف العادية إلا أنه يمكن اعتباره كذلك في الظروف غير العادية كالقوة القاهرة التي تتمثل في الكوارث الطبيعية من زلازل أو فيضانات أو أعاصير، وكذلك الظرف الاستثنائية كحالة الحرب أو حالتي الحصار و الطوارئ أو قيام الثورات التي من شأنها المساس و الإخلال بالنظام العام ، كما يشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المتطلب كلما كان المرفق يؤدي خدماته في مكان خال أو مستعمرة بعيدة .

والخطأ الجسيم جاء به كل من الفقيهين Maurice Horiou ,Gaston Jeze، كما نجد كل من Vedel, Delvolvéالذي إعتبرا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي وقعت والتي يمكن توقعها ، وهناك من أتى بتعريفات أكثر حصرا كالفقيه Moreau, M الذي حصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة الذي تكلم عن الخطأ ذات الجسامة التي لا تفتح مجالا للنقاش .

هذا المعيار يأخذ به القضاء ولكن بحذر كبير إذ عمل على تضييق مفهومه ، فقد يتمثل هذا الخطأ إما في خروج تام عن أخلاقيات المهنة ، وإما أخطاء مهنية [1]

ولكن يعيب هذا المعيار من ناحية أولى أن بعض الأخطاء يمكن أن تعتبر شخصية ، رغم عدم جسامتها وذلك إذا كانت منفصلة عن واجبات الوظيفة ، ومن ناحية أخرى قد تكون مرفقية برغم جسامتها في بعض الحالات.

المطلب الثاني : الخطأ المرفقي

إتفق الفقه و القضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك ناتج إلى كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري و سنحاول إستبيان هذا المفهوم من خلال تعريفاته الفقهية والقضائية و تحديد صوره و حالاته عبر هاذين الفرعين. [2]

---

(1):سليمان محمد الطماوي ، **قضاء التعويض وطرق الطعن** ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1986،ص 163-254

(2) محمد حلمي ، **القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي سنة1977 ،ص 120

*عرف الخطأ المرفقي(المصلحي): بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى و لو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة ، كما عرف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية .

ويرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أن هذا الإصطلاح : الخطأ المرفقي la faute de service يرجع في الفقه الإداري الفرنسي إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي " Commissaires du gouvernement" في مذكرتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية ، لاسيما المفوض "Romien" في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 21 يونيو 1895 في قضية , "Cames" والمفوض "Teisser" بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29 ماي 1903 في قضية "le berre" ثم تبناه مجلس الدولة نهائيا إبتداءا من سنة 1904 وقد جاء فيه :

"une faute de service peut seule expliquer qu'une semble erreur ait été commise."[1]

*فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول إلى خطأ وظيفي.

*ويعرفه الدكتور عمار عوابدي : الخطأ المصلحي أو الوظيفي هو الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الإختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري .

أما الفقيه فالين فيعرفه " بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام " [2]

---

(1) قيدار عبد القادر صالح ، **فكرة الخطا المرفقي** ، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 10 ،العدد 38 ،سنة 2008،ص 314

[2] عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، دراسة تأصيلية ، تحليلية و مقارنة، .ديوان المطبوعات الجامعية 1998،ص 45.

أولا – صور الخطأ المرفقي

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بإلتزاماتها , فإن أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع بتنوع إلتزامات الإدارة و بتنوع صور الإخلال بها و يمكن أن ترد مظاهر إخلال الإدارة بإلتزاماتها إلى ثلاثة صور أساسية : . حالة التنظيم السيء للمرفق العام.

. حالة سوء سير المرفق العام.

. حالة عدم سير المرفق العام .

1_التنظيم السيء للمرفق العام " agencement du service Mauvais"

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام ، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم وإستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 08/04/1966 وتتلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد حميطوشّ وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة.[1]

(1)عياض بن عاشور ، **القضاء الاداري وفقه المرافعات الادارية** ، مركز النشر ،2006،ص 63

فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة .

ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين بها . [1]

2-سوء سير المرفق العام Le service a mal fonctionné

يتمثل الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير، وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون . كما لو طارد أحد رجال الشرطة ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصابت رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله .[2]

ويمكننا هنا ذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رقم 52862 بتاريخ16\5\1988،وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق(ب) تتلخص وقائع هذه القضية : أن أحد المجانين (مريض عقلي) أدخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده ، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى الرامية إلى تقدير عدم مسؤوليتها ، حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي: "حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا المرضى بأن المدعو(م) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين بالتالي حراسته ، خاصة بإعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية.

(1) عياض بن عاشور،المرجع السابق ،ص 64

(2) قيدار عبد القادر صالح ،المرجع السابق ،ص 300

خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعاته ، وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي."
ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي و يمثل سوء سير المرفق العام كصورة من صور الخطأ المرفقي.

3_عدم سير المرفق العام:

هذه الصورة أحدثت نسبيا من الحالات السابقة ، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد إمتيازا لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة .

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق العام بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا .

وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة لكن يجب عدم الخلط بين الأضرار الناجمة عن قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر و المسؤولية الإدارية عن الخطأ . ثم عمم مسؤولية الإدارة إذا ما ترتب الضرر عن إهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذي يجب عليها رقابتهم ، كأن يكون تلاميذ في المدرسة و يلحقهم ضرر نتيجة الإهمال في الرقابة ، وكما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب أو أشعل حريقا .
وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الإتجاه ، ففي هذا المضمار فصلت الغرفة الإدارية للمحكمة في قضية عرفت بإسم صاحبها وهو السيد " بن قاسي " ضد وزير العدل التي صدر فيها قرار في 19/04/1972 وتتلخص وقائع هذه القضية في : تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق تمت مصادرتها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد : " بن قاسي " غير أن كاتب الضبط هذا سهى عن تقديمها لوكيل الجمهورية وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل .

وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد "بن قاسي " قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزير العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جرّاء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه " عدم تبديل الأوراق المالية " بإعتباره موظفا في مرفق القضاء . وهكذا رتب القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام .

فهذا مثال عن عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري.[1]

ومن أشكال عدم سير المرفق العام التي ترتب المسؤولية الإدارية إنعدام الصيانة العادية وهي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية و التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حوادث المرور . وفي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤولية الإدارية ، نظام المسؤولية غير الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير و ثانيهما هو نظام المسؤولية الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين و المنتفعين من الأشغال العمومية.

والمسؤولية عن إنعدام الصيانة العادية كانت تندرج ضمن هذه الأخيرة ، ومن ثمة كانت تقوم على أساس الخطأ مبدئيا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض ، وهي قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية . وقد تطور نظام المسؤولية الخطئية من إنعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة وهذا من أجل حماية الضحية أكثر ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ و تأسيس المسؤولية عليه بقدر ما أصبح ضروريا الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الإستثنائية للأشغال و المنشآت العامة و بالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر بغض النظر عن وجود خطأ أم لا . [2]

---

1) : قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، بتاريخ 1989/02/25 ، ملف رقم 56392 ، قضية (ش ع) ضد (ووم ومن معه) مجلة قضائية سنة 1990 ، العدد الرابع ، صفحة 193 .[ملحق رقم2)

(2)محمد حلمي ،المرجع السابق ،ص 160

المطلب الثالث :الخطأ الشخصي :

قبل التطرق إلى الخطأ الشخصي يجب التطرق إلى معرفة معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة ، وكذلك معيار الغاية .

أولا _معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة:

يقضي هذا المعيار بإعتبار الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة وعلى العكس من ذلك إذا كان عمل الموظف لا ينفصل عن الوظيفة التي يقوم بها فيعد خطأه مرفقياً مها كانت درجة جسامته ، وقد نادى بهذا الرأي Houriou والذي علق بالقول على هذا التمييز بالآتي (حيث يعتبر الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن دور الوظيفة العامة مادياً ومعنوياً ، فإذا إتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة أو المرفق ولا يمكن وضعه في إطار التعليمات والقواعد التي تحكم المرفق العام بحيث يظهر إتجاه إرادة الموظف إلى مخالفة واجبات الوظيفة كان الخطأ مرفقياً) ، ويعتبر الفصل مادياً إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلاً ، كما لو قام أحد العمد بالتشهير بشخص حذف إسمه من جدول الناخبين ، فمثل هذا التشهير يعد عملاً منفصلاً إنفصالاً مادياً عن متطلبات الوظيفة ، أما الخطأ المنفصل عن الوظيفة إنفصالاً معنوياً فإنه يتحقق إذا كان العمل يبدو في الظاهر أنه يدخل في دائرة الوظيفة العامة ، إلا أن الموظف قصد به إحداث ضرر بالغير ، كصدور قرار ضبط إداري مخالف للشرعية أو مجاوز للسلطة بصورة واضحة تبرز إرادة الموظف .. [2]

---

(1)خالد سمارة الزغبي : **القرار الاداري بين النظرية والتطبيق** ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ص 222

(2)خالد سمارة الزغبي ،المرجع السابق ،ص 227

كما أضاف "هوريو" بأن العمل الذي يشكل جريمة يدخل في دائرة الأخطاء الشخصية ، وقد وجه النقد نفسه الذي وجه إلى المعيار السابق الذي يعول على نية الموظف ، كما أن التفرقة بين الأعمال التنفيذية والقرارات التنفيذية لا تستند إلى المنطق أو أحكام القضاء ، كما أن الأفعال التي تكون جرائم لا يدرجها القضاء في قائمة الأخطاء الشخصية بصورة مطلقة.

ثانيا– معيار الخطأ المتداخل والخطأ المنفصل " معيار الغاية "

وهو معيار يقوم على أساس الغاية التي إتجه الموظف إلى تحقيقها ونادى به الفقيه Duguit حيث وضع معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس الإستعانة بفكرة الخطأ المتداخل والخطأ المنفصل ، فالخطأ المنفصل هو ذلك الخطأ الذي يستند إلى بعض التصرفات التي تصدر بمناسبة العمل الإداري ولكنها منفصلة عنه مما يفقدها الطابع الإداري من حيث الموضوع والهدف وهنا نكون بصدد الخطأ الشخصي الذي تنعقد به مسؤولية الموظف نتيجة الخروج على موضوع العمل الإداري أو الهدف منه ، وفي صدد ذلك إستشهد Duguit بحكم محكمة التنازع الصادر في 22 يوليو 1909 والذي قضى بخطأ الموظف الشخصي بكونه مفتش للضرائب فبعد التحقق من وجود مخالفات في مخزن للبيع قام بإتهام العامل ووصفه بأنه لص ، فهذه الاتهامات تنفصل عن الوظيفة ، وإن تمت بمناسبتها تندرج في طائفة الأخطاء الشخصية . والخطأ المتداخل نتيجة الخروج عن الموضوع يتمثل في صدور قرار ضبط إداري مخالف للقانون ، كقرار عمدة بهدم حائط أقامه أحد الأفراد على حافة مجرى مائي ، مخالفاً سلطاته المقررة بشأن هدم الحوائط الآيلة للسقوط ، ويمثل الخروج عن الهدف في أن رجل الضبط الإداري أراد تحقيق غاية بعيدة عن الغايات التي تستهدف المحافظة على النظام العام كالقرار الذي يتخذه رجل الضبط الإداري لتحقيق مصلحة شخصية. هذا ورغم وجاهة أفكار Duguit في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لم تحظ تلك الأفكار بتأييد القضاء لها بصورة كاملة. [1]

(1) شريف يوسف حلمي خاطر : **القرار الاداري** ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص 123

5- معيار طبيعة الإلتزام الذي تم الإخلال به

وقد نادى به الفقيه Rasy Douc حيث يرى أن معيار التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يتمثل في طبيعة الإلتزام الذي تم الإخلال به ، وقد تم تقسيم الإلتزامات إلى نوعين :

أ-الإلتزامات العامة وإذا أخل بها الموظف يكون قد أرتكب خطأ شخصياً لأن الالتزامات العامة يقع عبؤها على الجميع .

ب-الإلتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي والإخلال بأي إلتزام وظيفي يعد خطأ مرفقياً يسأل عنه المرفق ولا يسأل عنه الموظف شخصياً.

وفي معرض بيان صدى هذا المعيار في أحكام القضاء ذكر Rasy المثال الخاص بالشرطي الذي إعتدى على أحد الأفراد أثناء تنقله في مهام تتعلق بعمله ، وهذا الإعتداء إذا وقع بالمخالفة لالتزام يقيد الموظف كغيره من الأفراد يندرج في إطار الخطأ الشخصي ، ولكن إلى جانب الخطأ الشخصي هناك خطأ مرفقي نتيجة لعدم إستخدام رئيس المعتدي لسلطاته في منع الإعتداء فهذه المخالفة تعلقت بإلتزام خاص بالمرافق العامة ، ولقد إستند Rasy إلى بعض الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي للقول بأن القضاء يأخذ بهذا الإتجاه ، ومن ذلك أن المجلس قد قضى بمسؤولية الإدارة عن تعد قام به بعض الجنود دون أن يمنعهم قائدهم من ذلك ، واعتبر أن خطأ القائد يعد مرفقياً لأنه لم يستخدم سلطاته في منع الإعتداء مما يعد مخالفة تتعلق بإلتزام خاص بالمرافق العامة ، أما خطأ الجنود فهو خطأ شخصي حيث أنه وقع بالمخالفة لإلتزام عام يقع عبأه على الجميع . هذا وقد وجه إلى هذا المعيار النقد على أساس أن هذا الإتجاه إذا كان قد وجد تطبيقاً في القليل من أحكام القضاء فإن المجلس لم يلتزم به في جميع الحالات .[1]

---

(1) قيدار عبد القادر صالح ، المرجع السابق ، ص 313

وذهب في أحكام أخرى إلى إعتبار الإخلال بالإلتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي أخطاء شخصية على خلاف المعيار الذي ينادي به Douc Rasy ، مما لا يمكن معه القول بأن هذا المعيار يجد سنده في أحكام القضاء كأساس للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. كما يمكن توجيه النقد أيضاً إلى هذا المعيار بأنه يؤدي إلى إعتبار الأخطاء الجسيمة أياً كانت درجة جسامتها أخطاء مرفقية متى صدرت نتيجة للإخلال بإلتزام وظيفي ، وفي هذا ما يخالف ما جرى عليه القضاء من إدراج مثل هذا الخطأ ضمن حالات الخطأ الشخصي .

وهو ما يصدق أيضاً على الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسوء نية ونتيجة للتحفظات التي يمكن إيرادها إلى التصورات السابقة وبسبب أن معنى الخطأ الشخصي في مواجهة المضرور يختلف عن مفهومه في تنظيم علاقة الموظف بالإدارة ذهبت الدكتورة سعاد الشرقاوي إلى ضرورة التخلي عن التفرقة التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، لأن هذه التفرقة يترتب عليها إصطلاح الخطأ المرفقي الذي فهم طويلاً على أنه خطأ منسوب إلى المرفق العام وهو أمر يخالف ما استقر عليه الفقه الحديث من أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب خطأ أو أن يكون له إرادة ، كما أن الخطأ الشخصي خال من كل معنى لأنه يعني أن الخطأ منسوب إلى شخص الموظف ، ومن المعروف أن كل خطأ لابد أن يرتكبه شخص طبيعي وتسأل عنه الإدارة طبقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الغير.[1]

واتجهت الدكتورة إلى القول بأن حل مشاكل المسؤولية تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة التتبع و أساس مسؤولية الإدارة في هذه المرحلة هو ضمان مصالح المضرور أو تمكين المضرور من مطالبة الإدارة بتعويض ضرر إرتكبه أحد موظفيها ، وفي هذه المرحلة تتحمل الإدارة عبء التعويض مؤقتاً لأننا لسنا بصدد مسؤولية بالمعنى الدقيق .

(1) نفس المرجع السابق ،ص 114

المرحلة الثانية : وموضوع هذه المرحلة هو تحديد من يتحمل العبء النهائي للتعويض عن خطأ الموظف أم الإدارة ؟ ويجب التفرقة بين الفروض الآتية :

1-خطأ الموظف المرتبط مادياً بالمرفق يرتبط به أيضاً ذهنياً وهو ما يحدث إذا استهدف الموظف تحقيق المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة العبء النهائي للتعويض.

2-الخطأ المرتبط مادياً بالمرفق غير مرتبط به ذهنياً لأن الموظف لم يقصد تحقيق مصلحة عامة أو لأن الخطأ ليس من مستلزمات الوظيفة ، وفي هذه الحالة يتحمل الموظف العبء النهائي للتعويض.[1]

3-مساهمة أكثر من خطأ في إحداث الضرر بحيث يكون بعض هذه الأخطاء مرتبطاً مادياً فقط بالمرفق وبعضها مرتبطاً مادياً وذهنياً ، وفي هذه الحالة يقسم التعويض فتتحمل الإدارة ما يقابل أخطاء الموظفين التي أرتكبت وهم يستهدفون الصالح العام وترجع على الموظفين الذي إرتكبوا أخطاءهم بقصد تحقيق أغراض خاصة .

وأساس مسؤولية الإدارة في هذه المرحلة مبدأ الغنم بالغرم بالفخ فمن يستفيد من نشاط معين يجب أن يتحمل مخاطره والخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة في هذه المرحلة هو الذي يرتبط مادياً وذهنياً بالمرفق، وتتحمل الإدارة عبء التعويض نهائياً إذا كان خطأ الموظف غير مطبوع بطابع شخصي وينم عن موظف عرضه للخطأ والصواب .

وقد وجه إلى هذا الرأي نقد شديد من الفقه ، وذلك لأنه تخلص من اصطلاحي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي دون جوهر المشكلة التي لا زالت قائمة في معرفة الخطأ الذي يوجب مسؤولية الموظف في ماله والخطأ الذي يوجب مسؤولية الدولة، هذا هو موقف الفقهاء بصدد محاولة الوصول إلى معيار مجرد يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

---

(1) عدنان عمرو ، **القضاء الاداري ، قضاء الالغاء** ، ط2 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،مصر ،2004،ص 34.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة** ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ص 76.

ومن الملاحظ أن الفقه لم يصل إلى هذا المعيار حيث أن كل من هذه المعايير لا يمكن أن يقوم بذاته كمعيار للتمييز بين نوعي الخطأ.

وهذا ما أكده فقهاء القانون العام الحديث حيث أقروا بأن أية محاولة لوضع معيار جامع للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هي محاولة فاشلة ، وذلك لأن الخطأ أياً كان هو مسلك إنساني صادر من الموظف نتيجة بواعث ودوافع مادية وسيكولوجيه متعددة لا يمكن تحديدها مسبقاً بصورة مجردة ، حيث يترك للقاضي الذي يستعرض تلك العوامل والدوافع لتحديد أيهما كان أشد تأثيراً على الموظف وكان الدافع الحقيقي لتصرفه الخاطئ . ولذلك ولصعوبة وضع معيار محدد لم يلتزم القضاء الإداري بقاعدة محددة سلفاً ، وإنما تعرض لدراسة كل حالة على حده لينتهي بتقرير وجود خطأ شخصي أو وجود خطأ مرفقي مع الإسترشاد بما جاء في هذه المعايير .[1]

المبحث الثاني : مسؤولية الدولة دون خطأ

تفرض ظروف الحياة الإجتماعية ومتطلباتها إخلالات من شأنها أن تلحق أضرارًا متنوعة بالأفراد، وعليه نشأت نظرية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الإخلالات، والمتسبب بهذا الضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصًا معنويًا وعلى رأسهم الدولة (الإدارة)، ذلك أن الدولة بجميع إداراتها ومؤسساتها وأطيافها وأجهزتها تدار من قبل أفراد قد يصيبون وقد يخطئون ، وبالتالي يترتب عن أعمالهم إلحاق أضرار بالغير وهنا تقوم مسؤولية الإدارة على تعويض الأفراد عن هذا الضرر الناتج عن تصرفاتها.

تطرقنا في المبحث الأول على مسؤولية الدولة كأساس للخطأ وفي هذا المبحث سنتناول مسؤولية الدولة دون خطأ ، من خلال المطلب الأول كيفية قيام الدولة بدون خطأ والمطلب الثاني شروط المسؤولية بدون خطأ ، والمطلب الثالث حالات المسؤولية بدون خطأ و المطلب الرابع تطبيقات المسؤولية بدون خطأ.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 77.

المطلب الأول : المسؤولية بدون خطأ

في هذا المطلب تدخل الظروف الإستثنائية من خلال قيام المسؤولية بدون خطأ و التي تخضع إلى نظرية المخاطر ، والتي تكون مطالبة بالتعويض إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ والضرر ، والإدارة مطالبة بالتعويض حسب جسامة الخطأ .

- ويطلق عليها أيضا " المسؤولية على أساس المخاطر" ، ومقتضاها أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها دون حاجة إلى تكليف طالب التعويض بأن يثبت خطأ الإدارة وهي بذلك تدخل في نظرية تحمل التبعات ، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحقه . وبذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الخطئية حيث تستمد أساسها ومنطقها من مبدأ" التضامن الاجتماعي " حسب العميد " دوجي "بإعتبار الدولة ممثلة للجماعة وبالتالي يقع عليها عبء تعويض الضرر الحاصل جراء الأعمال العمومية الشرعية.

إن ظهور المسؤولية بدون خطأ داخل إجتهادات القضاء الإداري هذا ما ساهم بشكل كبير في توسيع دائرة الحماية للمتضررين من أنشطة الإدارة ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها إلا أن ذلك بشروط لابد من توفرها ، فرع أول (مع إمكانية تقسيمها إلى أنواع) فرع ثان(1).

---

(1) عبد العزيز عيد المنعم ،المرجع السابق ،ص 77

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية بدون خطأ

لقد قامت المسؤولية بدون خطأ على أساس قضائي في فرنسا إرتبط هذا بمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، ليأخذ المشرع المغربي بذلك بتنصيصه على هذا المبدأ دستوريا وإعتبار هاته المسؤولية ذات أساس قانوني ، إلا أن قيامها يتطلب توافر شروط أساسية وهي:

-خصوصية الضرر ومحدوديته : أي إقتصار وقوع الضرر على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وهو ما يعني أن عدم إمكانية حصر حالات الأفراد الواقع عليهم الضرر يسقط معه تطبيق مقتضيات هاته المسؤولية.

-أن يكون الضرر غير عادي : أي أن يكون الضرر غير مألوف ويتصف بجسامة غير عادية ، ولا ترفع مسؤولية الإدارة إلا في حالة إثبات القوة القاهرة(2).

---

(1) سعيد السيد علي ، **نطاق و أحكام مسؤولية الدولة** ، در ا رسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013 ، ص251

(2) فريجة حسين ، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، مجلة مجلس الدولة، العدد5 ، منشورات الساحل، الجزائر، 2004 ، ص38

المطلب الثالث : حالات المسؤولية بدون خطأ

تتعدد المجالات التي يطبق فيها هذا النوع من المسؤولية بدون خطأ من خلال مجموعة من القرارات والأضرار التابعة لها .

*حالة المسؤولية الناجمة عن تطبيق قرار إداري شرعي.

*الأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية ، وترتبط بالأضرار التي تلحق ممتلكات الخواص بسبب الجوار المحصن بقرارات أو أعمال لا يمكن إثارة مسؤوليتها كمخازن عسكرية قابلة للانفجار، أو مناطق غابوية بها حيوانات مضرة بالفلاحين ممنوع فيها الصيد ، أو أعمال السيادة والتي لا تراقب شرعيتها تسببت في أضرار للجوار...

*حالة صدور قوانين من شأن تطبيقها إلحاق أضرار خاصة وجسيمة.

*الأضرار الناتجة عن تطبيق معاهدة دولية.

*الأضرار الناجمة عن إمتناع الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية بحجة حفاظها على النظام العام ، وهي حالة يمكن معها للمتضرر الإستناد على نظرية المسؤولية بدون خطأ للإستفادة من تعويض عن الضرر الذي لحقه.

*المسؤولية في مجال الوظيفة العمومية ، وترتبط بالأضرار التي يمكن أن تلحق الموظفين بمناسبة مزاولتهم لمهامهم كمساهمين في سير المرفق العمومي دون أن يكون هناك خطأ لأي طرف في ذلك.[1]

---

(1) فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 39

.

*الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية ، وذلك في حالات تتسبب فيها ورشات إنجاز للأشغال العمومية في أضرار تلحق الأفراد وممتلكاتهم ، وهو ما يستلزم جبر الضرر بتعويض الضحايا من الأغيار غير المنتفعين من تلك الأشغال العمومية ، أو المنتفعين منها.

*الأضرار الناجمة عن إستعمال الإدارة وسائل خطيرة ، كالأسلحة أو الآلات أو الأدوية السامة..

*الأضرار التي تلحق التلاميذ والطلاب داخل مؤسساتهم التعليمية.

*الأضرار الناتجة عن الإضطرابات وأعمال العنف التي تلحق أموال المواطنين وممتلكاتهم في إطار المسؤولية الموضوعية.

كما أن نطاق هذه المسؤولية ومجال تطبيقها متطور بتطور وظائف الدولة وتزايد تدخلاتها حماية للصالح العام دون أن يمس ذلك بمصلحة الأفراد وممتلكاتهم[1].

(1) علي خطار شطناوي ، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 ، ص 190

الفرع الأول : بعض تطبيقات المسؤولية بدون خطأ

تعددت تطبيقات المسؤولية بدون خطأ خاصة ما يتعلق فيها بنشاطات الأشخاص العامة من أشغال ووظيفة عمومية وهو ما يدفع المتضرر إلى اللجوء إلى القضاء الإداري طلبا للتعويض والإنصاف ليفاجأ بضرورة إثبات أركان المسؤولية بدون خطأ وذلك من خلال عدة أحكام:

-حكم رقم 60 مكرر صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في 2009 -1- 13 بين السيد " بيير بوتيتي" والدولة المغربية وذلك بعد كسر رجله اليسرى أثناء صعوده القطار، حيث رفض القاضي الإداري النظر في طلبه على إعتبار أن مناط قيام مسؤولية الإدارة يقتضي إثبات عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية وأن إنتفاء عنصر الخطأ يجعل المسؤولية غير قائمة ، ونحن بدورنا نتفق مع القاضي الإداري في هذا الحكم مع إضافة إمكانية قيام مسؤولية الإدارة دون إثبات الخطأ في حالة المسؤولية بدون خطأ وهو ما تجاهله القاضي في هذا الحكم،أما من جهة المدعي فلا ندري لما لم يتجه نحو إعتبار الحادث بمثابة حادث سير بينه وبين عربات الدولة موجها طلبه مباشرة إلى المحكمة الابتدائية التي ينعقد لها الاختصاص في مثل هذه الحالات بنص المادة 8الصريح من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

-حكم رقم 1 بتاريخ 1994-09-27 بين السيدة"مليكة رقيل"ضد الدولة المغربية والمرتبط بإستعمال الأدوية السامة ، حيث حكمت المحكمة لصالح المدعية بالتعويض بعد معاناتها من تداعيات ونتائج مفعول الدواء المستعمل لدى المستشفى المعالج لها،وهي إثارة صريحة للمسؤولية الموضوعية للدولة في شخص وزيرها الأول ووزير الصحة بعد قيام المستشفى بإستخدام أدوية تبين أنها سامة ومضرة.[1]

---

[1] علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، 192

وقد كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها ولكن القضاء الإداري الفرنسي تراجع عن هذا المبدأ وقرر في سنة 1873 مسؤولية الدولة بمقتضى حكم (بلانكو) الذي أخضع هذه المسؤولية لمبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام.

ثم حدث تطور آخر، فبعد أن كان القضاء الإداري الفرنسي يحدد أساس المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم أصبح يحددها على مجرد الخطأ ثم بعد ذلك حصل تطور آخر في قواعد التعويض من حيث تاريخ تقدير الضرر ومن ثم قبول الدعاوى على نطاق واسع، ثم التعويض عن الضرر المعنوي وتقدير مبلغ التعويض بصورة مجزية بحيث يكون مناسبا وكافيا لجبر الضرر وهكذا نجد أن نظرية المسؤولية الإدارية هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي.

غير أن السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هنا ، هو هل يجوز القول بمسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية القائمة بدون خطأ؟ وهل يمكن إلزامها من ثمة بالتعويض؟.

القاعدة العامة في قيام المسؤولية الإدارية هي قيامها على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أيضًا في حالات معينة ومحددة على أساس نظرية المخاطر، ولكن قيامها في الحالة الأخيرة يعد إستثناء على القاعدة العامة في قيامها على أساس الخطأ.[1]

[1] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، 2008 ، ص 193

لقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي إسم نظرية المخاطر أو تحمل التبعة على

المسؤولية التي تستند على ركنين فقط هما ركن الضرر والعلاقة السببية بين الإدارة والضرر، وتقوم مسؤولية

الإدارة حتى ولو لم يكن هناك خطأ على ركني الضرر وعلاقة السببية بين عمل الإدارة المشروع ، و الضرر الذي أصاب المتضرر وسمح له بالمطالبة بالتعويض ، وأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة الغنم بالغرم أو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة.

وقد شاع إستخدام مصطلح نظرية المخاطر للدلالة على مسؤولية الإدارة القائمة بدون خطأ، لكن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تجمع كافة الحالات الداخلة فيها ، فهي وإن كانت تجمع الحالات التي ينطوي فيها نشاط الإدارة على خطر محتمل الحدوث ولكن لا تجمع الحالات التي ينطوي فيها نشاط الإدارة بذاته على خطر أو قد يحدث خطر حال ومؤكد.[1]

تمثلت الأسس التي دأب فقه القانون العام على توفيرها كغطاء قانوني وفكري وفلسفي لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة في الأسس التالية:

أولا: مبدأ الغنم بالغرم، يتمثل هذا المبدأ في أنه يجب على الجماعة المستفيدة من فوائد ومنافع الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة أن تتحمل التعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير جراء هذه الأعمال ، فالمغانم يجب أن يقابلها تعويض (غرم) يتوجب دفعه من قبل الدولة.[2]

---

(1) علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، 2008 ، ص 194

(2) نفس المرجع ، ص 194

ثانيًا: مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة ، حيث نصت على هذا المبدأ المواثيق الدولية والقوانين الداخلية بإعتباره مبدأ دستوري ، وفحوى هذا المبدأ أن هناك فئة قليلة من الأفراد يتحملون أعباء إضافية دون غيرهم جراء الإجراءات والأنشطة والأعمال الإدارية ، التي تهدف أساسا إلى تحقيق الصالح العام ، وذلك بسبب الضرر الذي لحق بهم جراء هذا النشاط مثل الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة ، فنجد هنا أن الشخص المتضرر نتيجة هذا النشاط يتحمل عبء إضافي، لذا يختل مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، فكان لا بد من أن يتحمل جميع الأفراد في المجتمع عبء التعويض عن هذا الضرر.[1]

ثالثًا: مبدأ التضامن الاجتماعي ، حيث إستقر الفقه الإداري على الطلب بأن يمتد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تنشأ عن قيام الإدارة بأعمالها وتصيب أفراد المجتمع.

رابعًا: مبادئ العدالة والإنصاف ، التي تقتضي أن يتم تعويض أي فرد متضرر نتيجة نشاط ضار، ولذا ينبغي تطبيق ذلك من باب أولى على نشاط الإدارة العامة التي نتج عنه ضرر أصاب أفراد المجتمع ، فليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد في حين أن النفع العام يعود على جميع المجتمع.

هذا المسار الطويل للفقه والقضاء الإداريين في إقرار مسؤولية الدولة عن مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية القائمة بدون خطأ ، يأتي خلافا لما عليه الحال في القانون الخاص – أي المسؤولية المدنية – التي لا يمكن الحديث عنها إلا بتوفر ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وهي النظرية التقليدية للمسؤولية ، والتي يؤخذ بها أكثر من مشرع ويطبقها القضاء.

(1) سليمان محمد الطماوي ، **قضاء التعويض وطرق التعويض وطرق الطعن** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986، ص 67.

من ذلك مثلا ما ذهب إليه القضاء المغربي، حيث أكد قرار المجلس الأعلى رقم 302 بتاريخ 9 فبراير 1987، والذي جاء فيه "حيث أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها في تسيير مصالحها كالسيارة ، تخضع لمقتضيات الفصل 79 السابق الذكر في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية عليها ، وحتى بدون أي خطأ، بل يكفي في ذلك إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للضحية والأشياء المستعملة من طرف الإدارة ، ولا تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية كليا أو جزئيا، إلا بإثبات خطأ الضحية ، هذا الخطأ الذي لا وجود له في النازلة.[1]

وبهذه العلل القانونية المحضة المستمدة من الفصل 79 المذكور، والمطبقة على الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع ، يعوض المجلس الأعلى العلل الخاطئة التي إرتكز عليها القرار المطعون فيه إستنادا منه على الفصل 88، ويصير منطوقه بذلك مبررا تبريرا قانونيا".

المطلب الرابع : تقدير المسؤولية القائمة بدون خطأ

حيث أن مسؤولية الدولة تقوم بدون خطأ ، وذالك على أساس الخطر والمساواة أمام التكاليف العامة –كما رأينا–، وذلك بتوفر الركنية أعلاه الضرر والعلاقة السببية ، وللضرر حالات معينة ، كما أنه لا يرتب المسؤولية إلا بتوفر شروط معينة ،

* **حالات الضرر**: يمكن توضيحها في حالات عدة منها نذكر منها:

* الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية : أي بشأن تنفيذها أو بعدم تنفيذها.

*المخاطر غير العادية عن الجوار: كأن يتسبب مثلا المرضى المقيمين في مستشفى للأمراض العقلية أثناء إستفادتهم من ممارسة نشاط معين ويضروا بعد ذلك بمن يجاور المستشفى كأصحاب المنازل.[1]

– إستعمال الأشياء الخطيرة : وكمثال عليها إستعمال آليات أو تقنيات تنطوي على خطر مؤكد ، ولكن الضرورة تتطلب إستعمالها ، كإستعمال الشرطة للأسلحة النارية أثناء قيامهم بأعمالهم فيحدث ذلك ضرر ما ، فإن المسؤولية هنا تقع على عاتق الدولة في حالة إنتفاء الخطأ عنهم.

– رفض تنفيذ الأحكام القضائية : حيث أنه إذا ترتب عنه ضرر بالمعني بالأمر دون أن ترتكب الإدارة أي خطأ بشأن ذلك ، فإن المحاكم قد سلمت بأداء تعويض يراد به إعادة إقرار مبدأ المساواة في التكاليف العمومية.

وفي هذه النقطة بالذات نذكر قرار المجلس الأعلى المغربي رقم 55 الصادر بتاريخ 1959/7/9 المعروف بقضية "كيرا"، والذي جاء فيه "يشكل إمتناع السلطة الإدارية عن تنفيذ القرار القضائي والحائز لقوة الشيء المقضي به، والقاضي على الإدارة بأداء تعويض خرقا للقوانين الأساسية للتنظيم القضائي ، والمسطرة القضائية ، هذا الخرق الذي يمكن أن يصلح كأساس لدعوى التعويض أو الطعن بالإلغاء".

عكسا لما عليه الحال في موريتانيا ، وإن كان المشرع الموريتاني قد كان واضحا في هذه المسألة ، حيث يحق للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الجنائي من أجل تنفيذ الحكم القضائي وإلا اعتبر الموظف الممتنع عن التنفيذ مسؤول مسؤولية جزائية عملا بنص المادة 208 من القانون الجنائي الموريتاني.[1]

---

[1] فتحي فكري ، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية** ، دار الكتاب الحديث ، 1995 ، ص 40

الفرع الأول : مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

لمدة طويلة كان مصير ضحايا الأعمال الإرهابية مهمشا بإعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض الإعتراف بمسؤولية الدولة بدون خطأ ، فكان يشترط أن يكون هناك خطأ جسيم مادام أن ذلك يتعلق بالنشاط المادي لمصالح الأمن. ففي قضية " yener " على سبيل المثال والتي تمثلت وقائعها في إغتيال سفير تركيا بفرنسا وهذا وسط مدينة باريس ، فإن الإعتراف بمسؤولية الدولة في هذه القضية كان على أساس الخطأ الجسيم بسبب عدم الإحتياط ضد الهجمات و الإعتداءات ، وعدم كفاية تدابير الأمن لحماية أعضاء بعثة دبلوماسية وبقي الأمر على حاله إلى حين صدور القانون المتعلق بمحاربة الإرهاب والمساس بأمن الدولة المؤرخ في 09 سبتمبر 1986 والمعدل في 06 جويلية1990 ، الذي نص على إنشاء صندوق تضامن Unfond de Garantie الذي يتكفل بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة على الأراضي الفرنسية .[1]

(1) عياض بن عاشور : المرجع السابق ، ص 102.

وكذا الأشخاص من جنسية فرنسية المتضررين خارج التراب الفرنسي من جراء نفس الأعمال وهذا فيما يخص الأضرار الجسدية بينما تتكفل شركات التأمين بتغطية الأضرار اللاحقة بالممتلكات من جراء هذه الأعمال .[1]

أما في الجزائر فأول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993.

(1) عياض بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 105

الفصل الثاني : شروط مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري

إن مسؤولية الدولة عن أعمالها تتوقف على مجموعة من الشروط هو أن يكون هناك خطأ يمس مصلحة فرد من جميع النواحي ، وهذا الخطأ يخلق ضرر معين لهذا الفرد ، وبالتالي حتى تتحقق مسؤولية الدولة على أعمالها الإدارية يجب أن تكون هناك علاقة واضحة بين الخطأ وعبء التعويض ، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني من تعريف الضرر وما يلحقه من عبء التعويض وشروط الضرر ، والقاعدة العامة المميزة للضرر مع عبء التعويض ، والعلاقة السببية بينهما وآثار التعويض .

المبحث الأول :الضرر وعبء التعويض

حتى تقوم المسؤولية وجب معرفة حجم الخطأ و بالتالي تقدير مقدار التعويض ، و لا

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصرية أن يقع خطأ وإذا يجب أن يترتب عن ضرر ، ونُعرفه بصفة عامة " هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروحة له أو حق من حقوقه.والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد .

حتى تقوم المسؤولية الإدارية فلا بد من ثلاث شروط أساسية: وجود الضرر، العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه، و إمكانية إسناد الضرر أو الفعل الضار الناتج عنه

الضرر إلى شخص عمومي معين:

القاعدة " لا مسؤولية و لا تعويض بدون ضرر" ، و حتى يكون الضرر قابلا للتعويض فلا بد من أن تتوفر فيه مجموعة من المميزات و المتمثلة في مميزات عامة تتعلق بالمسؤولية الإدارية سواء القائمة على خطأ أو بدون خطأ، و مميزات خاصة تنفرد بها، وفي هذا المبحث تناولنا أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الضرر، المطلب الثانيً :أحكام وشروط الضرر

المطلب الثالث : شروط وقوع الضرر والتعويض عنه، المطلب الرابع:التعويض عن الأضرار ،المطلب الخامس :عبء التعويض

المطلب الأول : تعريف الضرر

يجب التطرق إلى تعريف الضرر الذي من خلاله تقع المسؤولية أو لا تقع في الظروف الاستثنائية ، وكيفية تعويض هذا الضرر الناتج عن خطأ أو بدون خطأ .

حيث أغلب التعريفات تعتبر أن الضرر من أركان المسؤولية ، وبالتالي إذا كان هناك ضرر ، فإنه يتوجب حدوث التعويض حسب هذا الضرر.

- **تعريف** :

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له.

والضرر ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية لا جدل أو خلاف في اشتراط وجوده. لان المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض ، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى.[1] .

- **تعريف آخر**:

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ،والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسؤولية التقصيرية، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن.

المطلب الثانيً : أحكام وشروط الضرر

بعد التطرق إلى تعريف الضرر ، يجب إيضاح متى يتحقق الضرر وأنواعه ، حيث نجد الضرر ينقسم إلى أنواع عديدة منها ما هو مادي أو مالي و نوعي أو أدبي أو المرتد ،أو إلى ضرر يحمل مواضيع أخرى كالشرف أو العرض .

الفرع الأول : الضرر المادي

هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية.

وهو نوع مادي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية ، ونوع أدبي أو معنوي وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية كالعرض أو الشرف ....الخ.

وفي المجمل فإننا نقول أن التعويض هو جزاء المسؤولية و يعني جبر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ومهما كان أساس المسؤولية أي سواء كان على أساس الخطأ أو على أساس الضرر أو على أساس المساواة أمام التكاليف العامة.

وغني عن القول بأن التعويض في القانون المدني يجيز أن يكون التعويض نقدي أو عيني، إلا أنه في القانون الإداري لا يكون إلا نقدا.[1]

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه.

والقاعدة التي تبناها المشرع العراقي هي أن التعويض عن الضرر الأدبي قاصر على المسؤولية التقصيرية وحدها ، فلا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية.[2]

---

(1) عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 70

(2) عياض بن عاشور ، نفس المرجع ، ص 90

الفرع الثالث : الضرر المرتد

وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غبر أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده ، بل قد يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى ، ويسمى هذا بالضرر المرتد، مثال ذاك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات لا يستحقون التعويض إلا إذا أثبتو بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.[1]

كما أن المشرع الجزائري يعتبر الضرر الأدبي [المعنوي] أكثر جسامة من الضرر الجسمي [المادي] ...

المطلب الثالث : شروط وقوع الضرر والتعويض عنه

حتى نستطيع القول أن الضرر وقع ويجب التعويض عنه يتحقق بمجموعة من الشروط أن يقع الضرر فعلا سواء في الحاضر أو المستقبل إذا ما كان إحتماله في القريب العاجل جراء خطأ .

1-الشرط الأول : أن يكون الضرر محققاً وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.

إلا أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً.

---

[1] عبد المجيد محمود الصالحين ، **التعويض عن الأفراد المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 31، العدد 2، ص 130

ويعتبر تفويت فرصة للكسب ضرراً محققاً لا محتملاً.

فلو تسبب شخص بخطئه في عرقلة وصول شخص إلى مركز إختبار لنيل وظيفة معينة ، فتفويت الفرصة ضرر محقق وإن كان النجاح نتيجة محتملة ، إلا أن الضرر عندئذ لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته و إنما بقدر ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة.

- أن يكون مباشرا.
- أن يكون محققا ومؤكدا.
- أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني يحميه القانون.
- أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقود.[1]

2-الشرط الثاني : أن **يكون الضرر مباشراً**

من الناحية الواقعية قد يتسبب الخطأ في سلسلة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، فما هو مدى الضرر الذي يتحمل المدين أو مرتكب الفعل الضار مسؤوليته؟

* أن الضرر المادي كمفهوم قانوني إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر ، والضرر المباشر أما أن يكون متوقعاً أو غير متوقعاً. [2]

---

(1) سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الثاني في قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، د ط ،1968، ص 120

(2) نفس المرجع ، ص 121.

ويسأل المدين في إطار المسؤولية العقدية عن الضرر المادي المباشر المتوقع الحصول عند التعاقد من حيث نوعه ومقداره فحسب ، ولا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا تسبب في حصوله بغشه أو بخطئه الجسيم.

*أما في أطار المسؤولية التقصيرية فان مسؤولية المدين (مرتكب الفعل الضار) عن التعويض تشمل الضرر المادي المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع.

إلا انه لا مسؤولية عن الضرر غير المباشر في كل الأحوال.

ومعيار التمييز بين حالات الضرر المادي هو معيار موضوعي.

فالضرر المباشر المتوقع ، هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول.

والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ.[1]

*أما الضرر غير المباشر ، فهو الضر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ وهو يعتبر كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول.

فلو ضرب شخص آخر على رأسه بعصا فأدى ذلك إلى جنونه ، وحزنت عليه أمه وماتت كمداً ، فان الضرر المباشر المتوقع وقت وقوع الفعل الضار هو الجنون ، أما موت الأم فيعتبر ضرراً غير مباشر ، لا يسأل عنه مرتكب الفعل الضار ، لأنه ليس من شأن ضرب إنسان على رأسه أن يؤدي إلى موت أمه.

---

(1) عياض بن عاشور، المرجع السابق ، ص 76

ومعيار توقع الضرر معيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد. وهذا ما تبناه المشرع العراقي صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (169) مدني عراقي بقوله في شطرها الأخير (... ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت).

*فالضرر المتوقع هو الضرر الذي كان بالإمكان توقعه عادة وقت العاقد او وقت الإخلال بالالتزام القانوني العام ، أي الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين أو مرتكب الفعل الضار، لا الضرر الذي يتوقعه المدين بالذات.

والضرر يكون متوقعاً في سببه أو مقداره ، فإذا أهمل المدين أو مرتكب الفعل الضار في تبين الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فان الضرر يعتبر متوقعاً في سببه ومقداره، لان الشخص المعتاد لا يهمل في تبين هذه الظروف ، ويتحسب مقدماً للنتائج المتوقعة لأفعاله قبل أن يخطو أية خطوة تجاهها.[1]

وفي إطار المسؤولية العقدية ، إذا كان عدم توقع المدين للضرر يرجع الى فعل الدائن او المضرور ، كأن سكت الدائن عن إخطار الناقل بان حقيبته المسلمة له تحتوي على جواهر ثمينة ، فسبب الضرر المتوقع في مثل هذا الفرض هو ضياع الحقيبة، ولكن مقدار الضرر غير متوقع بسبب عدم علم الناقل بوجود الجواهر، فمقدار الضرر الذي يمكن ان يتوقعه الناقل ومن ثم يسأل عنه هو مقدار ما يمكن ان تحتويه حقيبة عادية فيها اشياء عادية غير ثمينة.

وفي إطار المسؤولية عن الفعل الضار فان مرتكبه يسأل عن الضرر المباشر كله متوقعاً او غير متوقع ولكنه لا يسأل عن الضرر غير المباشر.

---

(1) سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق ،ص 123.

فلو قاد شخص عجلة بسرعة في سوق مزدحم معتمداً على مهارته وثقته بنفسه معتقداً أنه لن يدهس أحدا ، فإنه يكون مسؤول عن كل ضرر مباشر يحدثه سواء توقعه أو لم يتوقعه.لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.[1]

إذ نصت المادة (207) مدني عراقي على أنه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)

3-الشرط الثالث : أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور.

فلا يجوز التعويض عن الضرر اللاحق جراء أنشطة غير مشروعة.

المطلب الرابع : التعويض عن الأضرار:

يقدر القاضي مقدار التعويض تقديراً موضوعياً ويدخل مع هذا التقدير بعض العناصر الذاتية.

الفرع الأول :التعويض عند الضرر المادي

أولهما ، ما لحق الدائن من خسارة مالية، وثانيهما، ما فاته من كسب مادي ويدخل في عنصر الخسارة في نطاق المسؤولية التقصيرية ما فات من المضرور من منافع الأعيان المقومة بالمال التي جرده الفعل الضار من الإنتفاع منها.[1]

---

[1] عبد المجيد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 40

* يعد الضرر المادي إخلالا بحق أو بمصلحة مالية للمضرور. ويذهب الفقه إلى أن الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو من قبيل الضرر المادي حيث يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل في نفقات العلاج وكسب فائت يتمثل في العجز عن القدرة على العمل وأظهر صور الضرر المادي يتمثل في الإعتداء على حق مالي أيا كان نوعه أي سواء كان حق عيني تبعي أو حق شخصي، وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة أي ميزة لم ترق بعد إلى مرتبة الحق بما في ذلك مثلا الحرمان من العائل.

وهو كذلك ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله ، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو (مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا.(2) (شرط أن تكون المصلحة مشروعة) .

ومن المسلم به أن المضرور أو نائبه هو الذي يثبت أن له الحق في طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المرتد فلابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه،أما لمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض. وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد أن ينشأ عن الإصابة أو الوفاة الإخلال بحق ثابت يحميه القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا, أو مدنيا أو سياسيا بما في ذلك القبض على الشخص دون وجه حق أو اعتقاله أو تعذيبه فإذا ثبت الحق فيه فإنه ينتقل إلى وثته.[1]

---

(1) بكر القابائي ، المرجع السابق ، ص 66

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)

فلا يتحلل إلى هذين العنصرين وإنما يعتبر عنصراً قائماً بذاته وفي حال وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث تكون ترضية كافية للمضرور.

وعلى القاضي عند تقدير التعويض مراعاة الظروف الملابسة وهي الظروف الشخصية المحيطة بالضرورة كحالته الصحية ووضعه المالي ووضعه الإجتماعي أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يعتد بها لأن الأصل أن لا ينظر في تقدير التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل وإنما إلى جسامة الضرر اللاحق بالمضرور مع ذلك فإن جسامة الخطأ قد تؤثر في شعور القاضي عند تقديره للتعويض وتكون عنصراً من عناصر تحديده وإذا كان القانون المدني العراقي يخلو من نص يشير إلى تأثر تقدير التعويض بالظروف الملابسة خلافا للمشرع المصري الذي نص عليه في المادة(170) من تقنينه المدني إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع القواعد العامة في التعويض.

وهذا يعتبر التثبت من وقوع الضرر ومداه وتعيين طريقه تعويض وتحديد المبلغ اللازم للتعويض كل هذا يعتبر من مسائل الواقع التي يستقبل بها القاضي الموضوع, إلا أن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر العناصر المكونة لها قانوناً والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض يعتبر من المسائل القانونية التي تهيمن عليها المحكمة التمييز لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع, فإذا قضى الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض دون أن يبين عناصر الضرر الذي قضى من اجله بهذا المبلغ فانه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه إذا يحتمل أن يكون الحكم قد ادخل في التقدير التعويض عنصراً لا تتوفر فيه شروط تعويضه أو عنصراً لم يطلب المدعي تعويضه.

---

(1) بكر القابائي ، المرجع السابق ، ص 67

وهذا يعتبر إستيفاء الضرر الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض وتقدير كون الضرر يشكل مساساً بحق أو مصلحة مشروعة وتكييفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو بأنه ضرر إحتمالي وكذلك تكييفه بأنه ضرر مادي أو ضرر أدبي ، والقول بإنتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة أو عدم إنتقاله إلا إذا إتفق عليه أو تمت المطالبة به قضائياً قبل وفاة المضرور ، تعتبر كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز.

**أما الضرر الأدبي فلا يمس أموال المضرور وإنما يصيب مصلحة غير مالية ومن ذلك إصابة الجسم حيث يمكن أن تعد ضرر مادي كونها إعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم وضرر أدبي يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، وتدخل في قلبه الغم والحزن، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينه منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص والألم الذي تخلفه الإصابة يكون ضررا ماديا وأدبيا كذلك, وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجة القذف والسب والتشهير، وقد يحدث الضرر الأدبي عن مجرد المساس بالعاطفة والشعور فإنتزاع الطفل من والديه يصيبهما اللوعة والحسرة، كما أن الأضرار المالية يمكن تخلف ألما وحسرة مما يسوغ التعويض عنها.

*** هو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ،فهو ما يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان شخص عزيز ، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .[1]

(1)العربي بلحاج ، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994، ص 133.

وقد تردد الفقه طويلا في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي ورأى البعض عدم ملائمة ذلك بإعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادي الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه بمبلغ محدد يدفع للمضرور. ومع ذلك فقد إنتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي بإعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر فعلى الأقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك كله.[1]

وفيما يخص التعويض على الضرر الأدبي(المعنوي) فلم يأتي الحق ، بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض من الضرر الأدبي ، غير أن صياغة نص المادة 124 ق. إ . م . إ جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي كما أن نص المادة 131 ق.م جاءت المتعلقة لمدى التعويض لكنها لم تتعرض للتعويض الأدبي ، و هذا نقص في التشريع الجزائري في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي كما أن القضاء الجزائري حكم في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأدبي وقد نص المشرع الجزائري في (مادة 3 فقرة 4 من ق إ ج) من أنه تقبل ديون المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية .[2]

الفرع الثالث : المميزات العامة للضرر

I- الطابع المؤكد للضرر:

عرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي(Actuel) والضرر المقبل (Future) و استثنى الضرر المحتمل.

---

(1):مدونة عمان القانونية :http://omanilegal.blogspot.com/2011/05/blog-post_04.html ،يوم 24 أفريل 2018،على الساعة 11:15

(2) د/ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 134.

1 . الضرر الحالي: هو الضرر الذي يمكن للقاضي تقديره.

2 . الضرر المقبل: هو الضرر الممكن وقوعه لوجود مؤشرات تدل على ذلك، و هو يتميز بالطابع المؤكد في أساسه ، و من أمثلة هذا النوع :

. قضيتي " دبوز " و " بن قرين" للتعويض عن الضرر اللاحق بأولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في مؤسسات تربوية ، و قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن الضرر اللاحق بالمدعين مؤكد حتى و إن لم يكن حاليا، كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنح أولياءهم مساعدة تقدم لهم في المستقبل.[1]

المطلب الخامس:عبء التعويض

يكتسي موضوع دعوى التعويض أهمية قصوى لإرتباطه بالأنشطة التي تزاولها الإدارة والتي يصاب جراءها أشخاص بأضرار سواء ثبت خطأها في ذلك أم لا، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى .إذ أصبحت مسؤولية الدولة من المبادئ المسلم بها في جل الدول، خاصة بفرنسا التي ساهم القضاء الإداري داخلها في إرساء قواعد وضوابط هاته المسؤولية مع حكم" **بلانكو** "الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة1873

إن دعوى المسِؤولية الإدارية أو قضاء التعويض (على أي أساس كانت قائمة ، يترتب عنها تعويض المتضرر من نشاط الإدارة، فالتعويض إذن هو":الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزائها. "

---

(1):مدونة عمان القانونية :http://omanilegal.blogspot.com/2011/05/blog-post_04.html

وقد أوكل المشرع النظر في دعاوى التعويض إلى المحاكم الإدارية نظرا للأضرار التي تسببها أعمال و نشاطات أشخاص القانون العام بصريح عبارات الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المحدث لتلك المحاكم.

الفرع الأول : إجراء دعوى التعويض

تقتضي إجراءات دعوى التعويض من المتضرر بعد إثبات العلاقة السببية بين عمل الجهة الإدارية المسؤولة والضرر الذي لحق به، الإلمام بنوعه وحجمه والجهة المسؤولة عنه وآجال دعوى التعويض ومن ثم الجهة القضائية التي ينعقد لها إختصاص البت في دعواه ضد الإدارة المسؤولة عن ذلك الضرر.[1]

أولا : مسطرة دعوى التعويض

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية، و لا يكون الضحية ملزما بممارسة طعن سابق ، بل بإمكانه التوجه مباشرة إلى المحكمة، إذا كان طلب التعويض يتطلب إستصدار حكم بالإلغاء ، فإنه يستحسن عدم رفعه مع طلب الإلغاء و إذا كانت دعوى التعويض سترفع ضد مجلس جماعي، فإن المدعي يكون ملزما بإخبار وزير الداخلية بمذكرة يعرض فيها موضوع و أسباب إحتجاجه و لا يمكنه رفع الدعوى إلا بعد مرور شهرين من تاريخ وضع مذكرته.

و تنظر المحكمة الإدارية في التشريع المغربي إبتدائيا فقط مع بقاء حق الإستئناف ، و لا يعتد بقيمة التعويض ما إذا كانت أقل أو تفوق 3000 درهم مغربي كما هو الشأن في المحاكم الابتدائية.

و بالنسبة للآجال فهو 60 يوما من تاريخ صدور النشاط الإداري المسبب للضرر، ماعدا إذا كانت هناك نصوص قانونية مخالفة.

ونشير في الأخير إلى وجوب إدخال الوكالة القضائية ، العون القضائي (في جميع الطلبات التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة، أو المؤسسات العمومية أو الشبه عمومية) الفصل 514من قانون المسطرة المدنية .

(1)بن زيطة عبد الهادي ، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائرية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1، 2007، ص 52

ثانيا : تحديد المتضرر للجهة الإدارية المسؤولة

إن معرفة الشخص العمومي المسؤول عن الضرر الذي لحق المتضرر مرحلة هامة في إثبات المسؤولية وبالتالي التعويض عن الضرر.[1]

ذلك أن عبارة المسؤولية الإدارية تثير إشكالا يتمثل في تعدد الأشخاص المعنوية العمومية وتميز بعضها عن البعض الآخر، فهناك الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وبالرجوع إلى الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية والقانون المنظم للمرفق العمومي المتسبب في الضرر وبعض القوانين الخاصة يتأتى معرفة من يمثل المرفق العمومي أمام القضاء.

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض

لقد كانت دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية تقام لدى المحاكم الابتدائية قبل إحداث المحاكم الإدارية بقانون 41.90 سنة1993 ، ليتم الفصل بين المسؤولية المدنية للإدارة) الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود (ومسؤوليتها الإدارية) المادة 8 من قانون (41.90).

وبذلك أصبحت المسؤولية الإدارية موزعة بين محاكم القضاء العادي والمحاكم الإدارية حسب طبيعة النشاط الإداري فمتى كان النشاط عاديا وكانت المسؤولية مدنية انعقد الاختصاص للمحاكم العادية، ومتى كان إداريا وعاما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في النزاع.[1]

---

(1) بن زيطة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 54

(2) نفس المرجع، ، ص , ص 56-57

الفرع الثالث : آثار دعوى التعويض

تعددت الأسس التي تقدم بها الفقه والقضاء لتعزيز عدم مسؤولية الدولة عن بعض أعمالها، والتي تجد في مبدأ فصل السلطات والسيادة واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية مبررات لها، دون أن ننسى حصانة الظهائر والقرارات الملكية، لكن ذلك لا يعني بالمرة تعارض ذلك مع حماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات للإدارة لأن تلازم المصلحة العامة والمصالح الخاصة يجب ألا تطغى فيه الحقوق الفردية على الحقوق العامة والتي تضمنتها صاحبة السيادة.

ورغم تعدد الأضرار التي قد تصيب الأفراد، فإنه ليس كل ضرر يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية .لكن للتعويض عن الضرر شروطه وطريقة تقديره، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن القاضي الإداري المغربي تحيط به بعض المؤثرات السياسية والاجتماعية والدينية تعطيه خاصية أساسية تميزه عن القاضي الإداري الفرنسي .

1- آثار مادية :

لاشك إذن أن لجوء المتضرر من أعمال الإدارة إلى القضاء بدعوى التعويض بعد إثبات مسؤولية الإدارة وعلاقة نشاطها بالضرر الواقع، يروم بالدرجة الأولى جبر الضرر بتعويض مالي من خزينة الدولة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وهو ما يطرح إشكالية تقدير الضرر والمبلغ المالي الكفيل بجبره، وبخصوص إحتساب التعويض المادي الناتج عن الضرر قضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرار لها عدد 5 الصادر بتاريخ 10-1-2007 ما يلي " :يتعين إحتساب التعويض الناتج عن الضرر اللاحق بالضحية إستنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة بناءا على العناصر الثابتة في الملف وليس وفق ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض الممنوح للمصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك. "[1]

---

(1)موريس نحلة ، **مسؤولية السلطة العامة** ،http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013، 28 أفريل 2018 ،الساعة 20:18.

-وعليه يمكن القول أن دعوى التعويض تنتج عدة آثار مادية جلها فيما يلي:

-جبر الضرر اللاحق بالفرد أو الجماعة المتضررة مادي في شكل مبالغ مالية للقاضي صلاحية تقديرها على ضوء ما توفر له من إثباتات في ملف الدعوى مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة.

-التأثير سلبا على خزينة الدولة والزيادة في تكاليفها في حالة إرتفاع حجم الدعاوى المطالبة بالتعويض.

2-آثار قانونية :

تشكل الأحكام القضائية في دعاوى التعويض سندا يكتسي حجية قانونية يمكن الاستناد عليه لاحقا إذا ما توافرت نفس الشروط والحيثيات المعتمد عليها، وهو معطى أساسي تنتج عنه عدة آثار منها:

-تكريس احترام القانون خاصة في الأحكام التي تنصف المتضررين وتلزم الدولة بتعويض وجبر الضرر بمبالغ مالية مهمة.

-توازن المصالح بين طرفين غير متكافئين هما الفرد والإدارة وذلك بفضل سلطة قضائية مستقلة تحرص على تحقيق العدالة و التجرد والاستقلالية في نطق الأحكام بإعادة الحقوق لأصحابها.

-ضبط المسؤوليات خاصة في حالة الخطأ الشخصي والمرفقي (بين الموظف والإدارة والتدقيق في المهام والاختصاصات المخولة للموظفين مع الحرص على تجنب وتفادي أي تجاوز للسلطة لأن آثاره ستكون وخيمة على مالية الموظف أو خزينة الدولة) في حالة الخطأ المرفقي أو إعسار الموظف في الخطأ الشخصي.[1]

---

(1)موريس نحلة ،المرجع السابق ، http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013

3- آثار مجتمعية :

لا شك أن حكما قضائيا بتعويض متضرر من عمل إدارة ما سواء بسبب خطئها أم بدونه من شأنه أن يحدث وقعا إيجابيا داخل المجتمع من خلال:

-تكريس مبدأ التضامن الإجتماعي وتحمل الدولة كممثل أسمى لجميع أفراد المجتمع تبعات أعمال وأخطاء مؤسساتها وإداراتها وجماعاتها الترابية في حق الأفراد والمجموعات.

-استرجاع الثقة في الدولة ومؤسساتها وفي مقدمتها مؤسسة القضاء التي تتهم سوسيولوجيا بالانحياز للدولة على حساب حقوق الأفراد والضحايا من أخطاء الدولة والإدارات.

-استعادة القضاء لهيبته ومكانته واستقلاليته داخل المجتمع لن تتأتى إلا من خلال إنصافه للحق في مختلف أحكامه القضائية خاصة تلك التي تختل فيها كفة القوة لصالح طرف دون الأخر) إدارة أو دولة في مواجهة فرد.

المبحث الثاني : صلة السببية بين الضرر وعبء التعويض

في جميع مشاكل مسؤولية الإدارة يجب وجود صله مباشرة تجمع الضرر أو تعوزه إلى نشاط الإدارة ، وبالتالي يجب توضيح العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم المسؤولية ،فبدون هذه الرابطة لا تقوم المسؤولية ، ففي هذا المبحث تناولنا أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : معنى السببية

المطلب الثاني : معيار تحقق علاقة السببية

المطلب الثالث : حقوق المتضرر

المطلب الرابع: ركن العلاقة السببية

المطلب الأول : معنى السببية

تعني رابطة السببية في معناها الخاص هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية وان يكون نتيجة مباشره للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى .

فإذا إنعدمت الرابطة السببية إنتفت المسؤولية لإنعدام ركن من أركانها، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ و يبدو إستقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير مفترضا كما هو الحال في المسؤولية عن عمل الغير ففي مثل هذه الحالة فإن الخطأ مفروغ منه ولا يكلف المضرور بإثباته ، أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا كانت العلاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر فإن رجع الضرر إلى سبب أجنبي إنعدمت السببية ، و تنعدم السببية أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر.

ونشاط القاضي التقديري في هذا المجال يتحدد في مسألتين أولهما.. التحقق من وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر وثانيهما.. كون هذه السببية مولدة لضرر أي منتجة وكون هذا الضرر مباشراً.

وتقدير القاضي لمسألة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر يقع في نطاق تقديره للخطأ وتقديره للضرر كما سبق بيانه ، أما تقدير القاضي لرابطه السببية فيتلخص في بحث فيما إذا كان هذا الخطأ بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة أم لا فإذا خلص إلى أن الإخلال أو التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلى قيام رابطة السببية وبخلافه تنتفي العلاقة السببية وتقدير القاضي لقيام رابطه السببية هو تقدير موضوعي مجرد وإن كان الخطأ والضرر يداخل تقديرهما عناصر شخصية أو ذاتية.

المطلب الثاني : معيار تحقق علاقة السببية

يكون تعيين العلاقة السببية سهلا عندما يكون السبب الذي احدث الضرر واحدا.

مثال ذلك.. أن يستخدم المقاول مواد رديئة في بناء المنزل أو يخطئ في المواصفات فيقع أو ينهار المنزل بعد مدة من الزمن نتيجة لذلك أو أن يطلق زيد عيارا ناريا بإتجاه عمر فيرديه قتيلا أو أن يخطئ الطبيب في معالجة مريض خطأ جسيما أو يسيراً فيموت المريض.[1]

---

(1) موريس نحلة ،المرجع السابق ، http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013

في مثل هذه الأحوال المتقدمة تكون العلاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر ولا يبقى إلا إسناد الفعل للفاعل .

ولكن يدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث ضرر واحد.

مثال ذلك.. أن يطلق شخص عيارا ناريا على أحد فيصيبه بجراح خطيرة ثم يموت المجني عليه لأن الطبيب إرتكب خطأ فاحشاً أو خطأ يسيراً أثناء علاجه أو أن المجني عليه قصر في العناية بجراحه أو لأن المستشفى الذي نقل إليها للعلاج إحترق فهلك المريض في هذا الحريق... إلخ

في هذه الأحوال لا بد من معيار لبيان تحقق علاقة السببية بين الأسباب المتعددة والضرر الحاصل.

وقد تعدد النظريات بشأن المعيار المعتمد في تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له من بين مجموعة الأسباب القائمة ومن بينهما نظريتان رئيسيتان هما. نظريه (تعادل الأسباب) ونظرية (السبب المنتج).. ونتناول دراسة نظرية السبب المنتج التي تلقى دعماً من غالب الفقه والقضاء. ([1])

---

(1)موريس نحلة ، المرجع السابق ،http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013

المطلب الثالث :حقوق المتضرر:

للمتضرر أن يختار بحرية الإدعاء ضد الإدارة أمام القضاء أو الإدعاء بالموظف الملوم ويمكنه أن يطالب بالتعويض الكامل أمام كل منهما عن الضرر ولكن هذه الخاصة باختيار المسؤول الذي يكون عادة المليء إلى الإدارة لا تسم للمتضرر بالتعويض مرتين على أن الجمع بين المسؤوليتين لا تسفر عن جمع بين التعويضين وتقع المسائل المتعلقة بالأمن العام على عاتق الشرطة وإشترط الإجتهاد لتكون الدولة مسؤولة عن جهاز الشرطة أن يكون الضرر مرده إلى خطأ جسيم حصل في سير هذا الجهاز.

*وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة من جراء أعمال الهيئات القضائية إستقر العلم والاجتهاد على القول أن الدولة لا تسأل عن نشاط تلك الهيئات القضائية ولا تتعرض بسببه لأي تعويض عن الأضرار التي قد يسببها سير العمل فيها.

*ويعود للقضاء في مسؤولية الدولة عن أعمال قوى الأمن إذا كانت الأعمال الناشئة عنها قد حصلت بمناسبة قيام رجال الأمن بالمهام القضائية الموكلة إليهم ويختص القضاء بالنظر في هذه المسؤولية إذا كانت المهمة التي قاموا بها تتعلق بمهامهم الإدارية وفي حفظ الأمن.[1]

---

(1)موريس نحلة ،المرجع السابق ، http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013

المطلب الرابع : ركن العلاقة السببية

لا يمكن منح أي تعويض إذا لم يكن هناك إرتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، فسواء كانت المسؤولية خطئية أو مسؤولية على أساس المخاطر، فإن العلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر . فإن كان الفعل المتسبب في الضرر خارجا عن النشاط الإداري، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة بل ينبغي إعفاء الشخص العمومي من المسؤولية ، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية ، أو بفعل واقع من الغير.

وعادة لا يثير اكتشاف هذه العلاقة أية صعوبة ، إلا إذا تعددت الأفعال المتسببة في الضرر إذ ينبغي توزيع المسؤولية على العوامل المساهمة في إحداثها كل بقدر نصيبه ، وقبل صدور قانون المحاكم الإدارية، كان بإمكان المحاكم الابتدائية أن تحكم في حكم واحد على الإدارة والخواص بالتعويض ، وتحديد نصيب كل منهما في الضرر الحاصل.

وإذا ساهم الضحية بخطئه في الضرر الذي لحق به ، فإنه يتحمل نصيبا من هذه المسؤولية تكون بحسب مساهمته فيها ، لكن بعد دخول قانون المحاكم الإدارية بالمغرب حيز التنفيذ فإن الجمع بين الخطأين الشخصي و المرفقي أصبح غير ممكن .[1]

---

(1)موريس نحلة ،المرجع السابق ، http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013

خاتمـــــــــة :

يعتبر البحث في مسؤولية الدولة على أعمال الضبط الإداري من المواضيع الحديثة التي ترتبط بمسؤولية الدولة الخطئية والتي تترتب عليها أعباء التعويض وهذه في النظرة التقليدية، أما النظرة الحديثة فهي تلزمها بالتعويض إذا كانت مسؤولية الدولة بدون خطأ

هذا ما يقتضي أن الدولة الجزائرية تتأثر باجتهاد القضاء الإداري الفرنسي ، وهذه ما تسمى بالظروف الاستثنائية من خلال قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ

وبالتالي فعبء التعويض يقع على مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية إلا من خلال توفر أركانها من قيام الخطأ وأن يلحق الضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وإلا تنتفي مسؤولية الإدارة الخطئية .

فمسؤولية الإدارة في الظروف الاستثنائية لا تقوم أساسا على عدم مشروعيتها حتى إذا كانت القرارات الإدارية تعتبر بعدم المشروعية في الظروف العادية وهنا تتم مخاصمتها قضائيا برفع دعوى الإلغاء لبطلانها لأنها مخالفة للقانون المعمول به و هذا لاينفي حق المتضرر في التعويض كذلك .

وبالتالي لا يحق المطالبة بالتعويض إلا بحدوث ضرر ، وتكون علاقة السببية بينهما ، عكس النظرية التقليدية التي تتبنى النظرة أن لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا على أساس خطأ وبالتالي حدوث الضرر متوقع قيامه وبالتالي لا تقبل قيام المسؤولية عن فعل لا يترتب ضرر حتى إذا كان هذا الفعل خاطئا ،فحصول الضرر تقوم المسؤولية الإدارية .

ونستنتج أن الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية سواءا ناجما عن خطأ أو بدون خطأ على أساس المخاطر ،وأن وظيفة التعويض واحدة وتكمن في وجود الضرر كاملا ،وليس بجسامة الخطأ في تقدير التعويض ،والمسؤول وحده بالتعويض للمتضرر .

فالضرر قد يصيب الأفراد في أموالهم وممتلكاتهم الخاصة ،وقد يكون معنويا يصيب الأفراد في كرامتهم .

ومن خلال ما سبق يتضح :

-أن في تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية قد تشكل في بعض الأحيان ضررا بالغا على حريات و حقوق الأفراد المكفولة بضمانات دستورية .

فالقرارات و التدابير التي تتخذها الإدارة في ظل الظروف غير العادية بمفهوم الدولة الحديثة لا يعفي هاته الأخيرة (الدولة) من قيام المسؤولية عن أعمالها الضارة و الماسة بالحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد ، و ذلك لعدم الإخلال بمبدأ سيادة القانون و سلطانه على الأفراد.

فالقاضي الإداري يعتمد على إعمال مبدأ الملاءمة بين تلك الظروف الاستثنائية و مدى مراعاة الإدارة في قراراتها و تدابيرها لمواجهة تلك الظروف المستجدة عليها ، فإن نتج على تلك الإجراءات ضررا لأحد الأفراد وجب عليها التعويض لجبر الضرر،

فهذا لا ينفي قيام المسؤولية الإدارية عن أخطائها أو عن نتائج قرراتها و تصرفاتها في دولة القانون بمفهومها الحديث .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العربية

1– أحمد أنور رسلان ، **مسؤولية الدولة غير التعاقدية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982.

2––إبراهيم طه الفياض ، **القانون الإداري** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ،2002.

3–أحمد أنور رسلان ، **وسيط القضاء الإداري** ، دار النهضة ، القاهرة ،1999.

4–العربي بلحاج ، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر ،1994.

5– بوبشير محمد أمقران ، **السلطة القضائية في الجزائر** ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2002.

6–بن زيطة عبد الهادي ، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائرية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2007.

7–خالد سمارة الزغبي ، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ،** الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، ب س ن.

8–رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

9– سامي جمال ، **القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الادارة)**،منشاة المعارف ،مصر،2003.

10-سليمان محمد الطماوي ،**قضاء التعويض وطرق التعويض وطرق الطعن** ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 1986 .

11- سعيد السيد علي ،**نطاق وأحكام مسؤولية الدولة** ، دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2013.

12-شريف يوسف حلمي خاطر ،**القرار الإداري ،دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ب س ن.

13-علي خطار شطناوي ،**القضاء الإداري** ،الجزء الأول ،ب س ،2004.

14- عثمان عمرو ،**القضاء الإداري مبدأ المشروعية ،دراسة مقارنة** ،الإسكندرية ،2002.

15- عثمان ياسين علي ،**إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الالغاء التعويض** ،منشورات الحقوقية ،حلب ،لبنان، 2011 .

16-عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الادارية** ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998.

17- عياض بن عاشور ،**القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية** ،مركز للنشر ، 2006.

18- عدنان عمرو ،**القضاء الإداري ،قضاء الالغاء** ، ،منشأة المعارف ،مصر، ،2002.

19- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة** ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ب س ن.

20- علي خطار شطناوي ،**مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ،دار وائل للنشر ،الاردن ،2018.

21- عبد المجيد الحكيم ،**الموجز في شرح القانون المدني** ،المكتبة القانونية ،بغداد، 2007.

22-عبد المجيد محمود صلاحين ،**التعويض عن الأفراد المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني** ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 13،العدد 2.

23-عياض بن عاشور :**القضاء الاداري و فقه المرافعات الادارية** ،الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

24- فريجة حسين ،**مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها** ،مجلة مجلس الدولة ،الجزائر ،2004 .

25-فتحي فكري ، **مسؤولية الادارة عن اعمالها التعاقدية** ، دار الكتاب الحديث ،1995،

26- قيدار عبد القادر صالح ، **فكرة الخطأ المرفقي** ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 10 ،العدد 35،2008.

27- لعشب محفوظ ،**المسؤولية في القانون الإداري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

27- لحسن بن الشيخ آث ملويا ،**المنتقى في قضاء المجلس الدولة** ، الجزء الأول ،دار هومة ،الجزائر ،2002.

28-محمد حلمي ،**القضاء الإداري** ، دار الفكر العربي ،1977.

29- نواف كدمان ،**القانون الإداري** ،الكتاب الأول ، مكتبة دار النشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2008 .

ثالثا: المجلات :

1- علي هادي حميدي الشكراوي ،**التنظيم القانوني لأنظمة الإستثناء (دراسة مقارنة)**،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ، ص28

ثانيا: القرارات :

1- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، بتاريخ 1989/02/25 ، ملف رقم 56392 ، قضية (ش ع) ضد (ووم ومن معه) مجلة قضائية سنة 1990 ، العدد الرابع ، صفحة 193 .(ملحق رقم2).

ثالثا : المواقع القانونية للأنترنت:

1-أبو إياد :مادة القانون الاداري "المسؤولية الإدارية :http://48jobs.blogspot.com/2016/08/blog-post_66.html#ixzz5HTAHcAC5

2--موريس نحلة ،مسؤولية السلطة العامة

http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/11/blog-post.html الاحد 3 نوفمبر 2013،

3-سليمان سعيد ،**انعكاسات نظرية الظروف الإستثنائية على عملية الرقابة القضائية**

بتاريخ http://www.droitarab.com décembre 18, 201 :

فهـــرس المحتويــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
شكر وعرفان	
إهداء	
الفصل التمهيدي : المسؤولية الإدارية	09
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الإدارية	09
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الإدارية	09
المطلب الثاني : خصائص المسؤولية الإدارية	10
المطلب الثالث : المذاهب المختلفة للمسؤولية الإدارية في القانون الإداري	11
الفرع الأول : في النظام الأنجلو سكسوني	11
الفرع الثاني : في نظام الولايات المتحدة الأمريكية	12
الفرع الثالث : في النظام الفرنسي	13
المطلب الرابع : تطور مبدأ مسؤولية الدولة في النظام الجزائري	14
المطلب الخامس : الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية	16
المبحث الثاني : ماهية الظروف الاستثنائية	17
المطلب الأول : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية	18
المطلب الثاني : شروط تطبيق الظروف الاستثنائية	18
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية	19
المطلب الرابع :تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية بالجزائر	20
الفصل الأول : أساس مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري	24
المبحث الأول : الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة	24
المطلب الأول : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط	25
المطلب الثاني : الخطأ المرفقي	26
أولا – صور الخطأ المرفقي	28
المطلب الثالث : الخطأ الشخصي	32
أولا –معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة	32

ثانيا– معيار الخطأ المتداخل والخطأ المنفصل " معيار الغاية"	33
المبحث الثاني : مسؤولية الدولة دون خطأ	37
المطلب الأول : المسؤولية بدون خطأ	38
المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية بدون خطأ	39
المطلب الثالث : حالات المسؤولية بدون خطأ	40
الفرع الأول :بعض تطبيقات المسؤولية بدون خطأ	42
المطلب الرابع : تقدير المسؤولية القائمة بدون خطأ	46
الفرع الأو ل : مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية	48
الفصل الثاني : شروط مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري	50
المبحث الأول : الضرر وعبء التعويض	50
المطلب الأول : تعريف الضرر	51
المطلب الثاني : أحكام وشروط الضرر	51
الفرع الأول : الضرر المادي	52
الفرع الثاني : الضرر المعنوي	52
الفرع الثالث : الضرر المرتد	53
المطلب الثالث : شروط وقوع الضرر والتعويض عنه	53
المطلب الرابع : التعويض عند الأضرار	57
الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي	57
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي	59
الفرع الثالث :المميزات العامة للضرر	61
المطلب الخامس: عبء التعويض	62
الفرع الأول : إجراءات دعوى التعويض	63
أولا : مسطرة دعوى التعويض	63
ثانيا : تحديد المتضرر للجهة الإدارية المسؤولة	64
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة في دعوى التعويض	64
الفرع الثالث : آثار دعوى التعويض	65

المبحث الثاني : صلة السببية بين الضرر وعبء التعويض	68
المطلب الأول : معنى السببية	68
المطلب الثاني : معيار تحقق علاقة السببية	69
المطلب الثالث : حقوق المتضرر	71
المطلب الرابع : ركن العلاقة السببية	72
خاتمة	73
قائمة المراجع	75